كلية الحقوق

الأحكام الموضوعية

لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي

(دراســة تحليلية في ضوء التشريع الجنائى المصري)

الدكتور

كمال الدين مصطفى توفيق شعيب

مدرس القانون

بمعهد الألسن العالي للحاسبات ونظم المعلومات

Kamalshoeib@yahoo.com

مقدمة

أولًا: موضوع الدراسة:

لقد اكتسبت ظاهرة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة، جعلت تلك الظاهرة تقفز إلى مستويات متقدمة بين الظواهر الاقتصادية الأولى بالدراسة، والاهتمام بمواجهتها جنائيًا، ليس فقط من قبل شراح القانون والمعنيين بمواجهة الجرائم الاقتصادية – وعلى وجه الخصوص جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي – فحسب، وإنما أيضًا من قبل المشتغلين بأمور السياسة والاقتصاد، ولعل السبب في هذا الأمر، يعود إلى ما تمثله جريمة التعامل بالنقد الأجنبي من خطورة إجرامية خاصة[١].

وتكاد تكون جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، من الجرائم ذات الطابع الدولي العابرة للحدود، نظرًا لتهريب النقد الأجنبي خارج حدود الدولة والتأثير السلبي على اقتصادها، حيث انتشرت هذه الجريمة في سائر البلدان على حد سواء المتقدمة منها والنامية[٢]. وباتت جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي من الجرائم التي تهدد كافة الدول والمجتمعات من غير استثناء، وتقف وراءها مافيا الاتجار غير المشروع بالنقد الأجنبي من خلال تبادل النقد والعملات الأجنبية التي تمثل اقتصاد الدول وتهريبها بالعديد من الطرق؛ حيث تقدر قيمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي بمليارات الدولارات[٣].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن نشير إلى أن العصر الحالي، هو عصر العولمة، وتحول العالم إلى قرية متناهية الصغر، وهو ما ترتب عليه وجود العديد من العوامل التي أثرت بشكلٍ كبيرٍ في التشريع الجنائي والسياسة الجنائية في الغالبية العظمى من دول العالم. ليس هذا فحسب، بل كان لهذه العوامل أكبر الأثر على السياسة التي يتبعها المشرع الجنائي، ومن أجل ذلك كله، فإنه يجب مسايرة التشريع الجنائي بصورة سريعة ومتطورة، لهذه التطورات المتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد في كافة الدول، من جهة، وحفاظًا على الاقتصاد القومي لتلك الدول من الانهيار من جهة أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الغالبية العظمى من الدول قد انتبهت لمخاطر التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، فوضعت التشريعات الجنائية التي تكفل المحافظة على اقتصادها القومي والمواجهة الجنائية لتهريب النقد الأجنبي خارج حدود سيادتها، لما يمثله

---

(١) فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، ص١١.

(٢) دانييل هاردي وباري جونستون، مكافحة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٢، ص٤٤.

(٣) خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص(أ).

هذا النقد من أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية في البلاد، وبما يتفق مع السياسة الجنائية في الدولة ومنهجها الاقتصادي.

ويُعتبر تهريب العملة بمفهومه القانوني نوعًا من الأعمال التي تتسم بالغش والتدليس في الوقت الحالي الذي يتعلق ببعض الأمور، كتهريب النقد من خلال الجمارك، أو من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، وتتحقق جريمة التهريب بخرق الإجراءات القانونية المتعلقة باستيراد العملات وتصديرها، ويترك في كيان النظام الاقتصادي العديد من الصدمات والفجوات الواسعة التي لا تخفي على المتخصصين في هذا الشأن، وقد اختلفت العقوبات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم باختلاف قوانين التهريب على مر التاريخ، وبمقدار ما للموضوع من أهمية في مختلف الظروف والأحوال لدى كل مجتمع من المجتمعات، وعلى نفس المنوال حدد القانون الحديث عقوبات متعددة لمرتكبي هذه الجريمة ، من أبرزها حجز الأموال وإمحائها والعقوبة النقدية والحبس وغيرها من العقوبات، وذلك بعد النظر إلى نوعية تلك العقوبات[١].

ومن الجدير بالذكر، أن ذلك كله وثيق الصلة بوضع تشريعات اقتصادية تكون قادرة على التكيف مع الظروف الراهنة دون أدنى قصور ودون أن تترك النطاق واسعًا لتعدد الاجتهادات وتعارض الآراء والأفكار، مما يترتب عليه تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة التي تعمل الدول جاهدة على تحقيقها وفقًا لما هو متفق عليه، وضمن الإطر الاقتصادية المتبعة داخل الدولة.

كان لانتشار جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي بشكل كبير، وخطرها الداهم على اقتصاد الدول، أثر كبير في ضرورة التوسع في نطاق الإسناد في هذه الجرائم، بحيث برزت كثيرًا فكرة إسناد المسئولية الجنائية إلى الغير، بمعاقبة أشخاص لم يرتكبوا الجريمة، واعتبارهم مسئولين عنها، ثم التوسع في إسناد المسئولية الجنائية إلى الأشخاص المعنوية، وضرورة مساءلتهم عما يرتكبوته من جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، ووضع نظام عقوبات خاص بهم يتناسب مع طبيعتهم.

ثمة قاسم مشترك في جميع الجرائم الاقتصادية ومنها بطبيعة الحال جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي التي تناولها القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي[٢]، وهو ما يجعلنا نتناولها أولًا قبل أن نعرض لصور الركن المادي لهذه الجريمة الواردة في هذا القانون والمتعلقة بالنقد، سواء الأجنبي أو المصري. ويقصد بالأحكام العامة لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي الأسس العامة التي تخضع لها هذه الجريمة،

---

(١) مصطفى ذو الفقار طلب، عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية: دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات، المجلد ١٤، العد ٢٧، ٢٠٢٠، ص١٨.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ مكرر (و) – في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

بغض النظر عن صورة بعينها أو عقوبة بذاتها، وذلك من الناحية الموضوعية المتعلقة بالجريمة والعقوبة المقررة لها وظروفها المخففة والمشددة والشروع والمساهمة الجنائية فيها.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تزايدت أهمية دراسة جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، نظرًا لتزايد الدور الاقتصادي للنقد الأجنبي وما له من أثر مباشر على المجتمع، إذ فرض على الدولة أن تولي اهتمامًا خاصًا للتعامل بالنقد الأجنبي والضوابط التي تحكم التعامل بالنقد الأجنبي، وهو ما يؤكد على أهمية المواجهة الجنائية لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، بعد أن أصبحت هذه الجرائم تمثل خطورة كبيرة على الاقتصاد القومي للبلاد وما تمثله من خطورة على الأسواق.

كما تبدو أهمية الدراسة، من جهة تعلقها بالاقتصاد القومي الذي أولاه المشرع عناية وأهمية خاصة بالمقارنة مع غيره من مصادر الدخل القومي، وذلك رغبة منه في تحديد المسئولية الجنائية عن جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي وإساءة التعامل به، وقد تحقق هذا الاهتمام بوضع التشريعات القانونية المناسبة التي تنظم هذا التعامل، ومنها على سبيل المثال: القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي[١]، ومدى ملاءمة وكفاية التشريعات المنظمة لها، وضبط التعاملات التي تجري بشأنها، ومواجهة أية ممارسات أو تجاوزات تخل بأنظمة التعامل المشروع بشكل عام، كما حرص المشرع على اضفاء الحماية الجنائية على العملات الأجنبية وعلى العمليات التي تتم فيها، كما تستمد الدراسة أهميتها في ندرة الدراسات القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

ثالثًا: منهج الدراسة:

انتهج هذا البحث **المنهج التأصيلي التحليلي**، وهو المنهج الذي تم الاعتماد عليه من خلال التعامل مع النصوص القانونية، مع توظيف مواد هذه القوانين، فيما يتعلق بموضوع الدراسة، ليتسنى لنا الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم جاءت خطة الدراسة في مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الأول: الإطار النظري لأحكام التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية كأساس لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والمحرض الصوري في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي..

المطلب الثاني: العقوبات والجزاءات الإدارية في جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المبحث الأول
الأحكام العامة لجريمة التعامل
غير المشروع بالنقد الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تتسم جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي بالعديد من الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالقواعد والأحكام العامة للتجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات، حيث تبين هذه الأحكام مسئولية الجاني مرتكب أي جريمة من جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي التي توضح طبيعته القانونية وتبين الفروق الجوهرية بينه وبين قانون العقوبات العام والجرائم الأخرى الواردة به وبالتشريعات الجنائية الخاصة من جهة، وبين قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ من ناحية أخرى.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين من خلالها، الإطار النظري لأحكام التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، ثم نعرض لمفهوم الجرائم الاقتصادية كأساس لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، ثم ندرس المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والمحرض الصوري في جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار النظري لأحكام التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية كأساس لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والمحرض الصوري في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الأول

الإطار النظري لأحكام التعامل غ

ير المشروع بالنقد الأجنبي

كانت مصر – وما زالت – وغيرها من دول العالم العربي مطمعًا – على مر العصور – للغزاة المحتلين عبر التاريخ والأعوام بهدف الاستيلاء على ما بها من خيرات وفيرة، وذلك منذ القدم، فكانت مصر تحرص بصفة مستمرة على دعم جيوشها وتقويتها بالعدة والعتاد من الأسلحة اللازمة لردع العدو والدفاع عن أرضها. أما في الوقت الحالي، فقد صارت الحروب لا تتم فقط من خلال الجنود وما تحمله من أسلحة وعدة، كما هو الحال في سالف الأزمان؛ وانما كذلك من خلال الحروب والمعارك الاقتصادية، وعليه فإن من ينتصر في الوقت الحالي، هو من يملك الاقتصاد الأكبر والأقوى، ومن ثم فإن القوة الحقيقية للدول في العصر الحاضر إنما تقاس بمدى ما تملكه من قوة اقتصادية وقوة ما تصدره من عملة محلية وما تملكه من عملات أجنبية، لا سيما الدولار الأمريكي.

وفي سبيل ذلك، فقد انتهجت الدولة المصرية منهجًا للإصلاح الاقتصادي منذ زمن بعيد، وما زالت تسير في منهجها الإصلاحي بأهداف ثابته بقصد دعم اقتصادها وتحقيق رفاهية شعبها، بيد أن هذه السبل صعبة وشاقة، ويكتنفها العديد من الصعوبات والعقبات التي يترتب عليها كثير من الأزمات الاقتصادية غير المتوقعة.

وبالنظر إلى أهمية العملات الأجنبية باعتبارها أداة من الأدوات الرئيسية في الاستثمارات الأجنبية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تأمين الثقة بالنقد الأجنبي.

وبناء على ذلك، فإن المشرع الجنائي لم يقتصر على تجريم أعمال تزييف وتزوير هذه العملات فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى تجريم كافة الأفعال الأخرى ذات الصلة بالنقد الأجنبي، كتهريب العملات الأجنبية خارج البلاد أو التعامل بها بطرق غير مشروعة، أو السعي إلى تعطيل الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها العملة باعتبارها أداة من أدوات التعامل النقدي. ومن أجل ذلك أصدر المشرع المصري، القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي[١]، والذي بموجبه تم إلغاء العديد من القوانين[١].

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (و) الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠. وبعد نشر القانون الأخير في الجريدة الرسمية، صدر استدراك من رئاسة مجلس الوزراء – هيئة مستشاري مجلس الوزراء بشأن القانون الأخير ونشر بدوره في الجريدة الرسمية وورد به أنه: "نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ مكرر (و) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥. القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقد تبين وجود أخطاء مادية بعدد من مواد هذا القانون، بيانها وتصويبها على النحو الوارد بالجدول المرفق". الجريدة الرسمية العدد ٤٥ (ج) الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠.

وفيما يلي نعرض ليعض المفاهيم المهمة، التي تساهم في تحديد المقصود من الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – تطور النظم الاقتصادية في مصر:

إن متطلبات التطور الاقتصادي والتجاري، جعل من المصارف أكبر الدعائم التي يرتكز عليها اقتصاد الدولة، لما لها من دور فعال في نطاق توفير السيولة المالية والحاجة الماسة للعمليات التي توفرها للعملاء من تجميع لرؤوس الأموال والمبادلات والتحويلات الحسابية في أقصر الآجال، مما ساهم بشكل جيد في دفع حركة التجارة والصناعة الداخلية والخارجية، وهذا ما جعل من الطبيعي اهتمام المشرع بهذه الكيانات وإحاطتها بتشريعات وآليات مضبوطة لتنظيم عملها ومراقبتها لتحقيق الصالح العام، ومما لا شك فيه أن الواقع العملي جعل منها هدفًا لكل من تسول له نفسه استغلالها لتحقيق أغراضه الشخصية باتخاذ شتى السبل والممارسات الاحتيالية، خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد التي لا تعرف حدودًا في مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي، ومن ثم فإن المشرع قد حدد مهمة تنظيم قانون الصرف والحركة النقدية للبنك المركزي وخصها بقواعد قانونية عقابية وإجراءات متابعة من نوع خاص، وذلك نظرًا لخطورتها وتأثيرها على الساحة الاقتصادية(٢).

ولقد مر الاقتصاد المصري بالعديد من التحولات التي تتسم – أحيانًا – بالعنف، إذ كانت تسلك المنهج الرأسمالي في فترة الحكم الملكي، ثم تحولت إلى اتباع النظام الاشتراكي فجأة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، إلى أن تحرر النظام الاقتصادي المصري، واتجه شيئًا فشيئًا إلى نظام الاقتصاد الحر، وبالتالي فرضت الدولة رقابتها على كثير من الأدوات المالية، ومنها مراقبة تحركات النقد الأجنبي ومدى مشروعية التعامل به من عدمه، وكذلك مراقبة سعر الصرف بطبيعة الحال، ونظرًا لهذه التطورات المتلاحقة بدأت الدولة تحد من رقابتها في مجال التعامل

---

(١) ألغت المادة السابعة من مواد إصدار هذا القانون القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وكان القانون الأخير قد ألغى بدوره القوانين الآتية: قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧، والقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، والقرار بقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ في شان سرية الحسابات بالبنوك، والقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، وكذا القانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام. وقد كانت القوانين المذكورة التي تم إلغاؤها متناثرة فجمع المشرع شتاتها في قانون واحد وهو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ثم وردت جميعها أيضًا في القانون الحالي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي.

(٢) أمال بوهنتالة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٣، نوفمبر ٢٠١٨، ص٢٠٢.

بالنقد الأجنبي، حتى انتهى الأمر إلى تحرير سعر صرف الجنيه المصري، وهو ما يُعرف بتعويم الجنيه[١].

ويمكن القول: إن التحولات الاقتصادية هي كافة ما يطرأ على التشريعات الاقتصادية في الدولة من تغيرات بطيئة يترتب عليها في نهاية المطاف أشكال مختلفة اختلافًا كاملًا عما كانت عليه قبل حدوثها[٢]، ويكون لهذه التحولات بالغ الأثر وأهمية كبيرة على ارتكاب جريمة من الجرائم الاقتصادية، لا سيما جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي باعتبارها من الجرائم المعاصرة التي يمكن ارتكابها بسهولة ويسر من خلال بيع أو شراء النقد الأجنبي في السوق الموازية مقابل الفروق السعرية بين السعر الأصلي لدى البنك المركزي والسعر في السوق الموازية[٣]، حيث إن اختلاف الأنظمة الاقتصادية من بلد إلى آخر من شأنه التأثير كمًا وكيفًا

---

(١) هناك نوعين لتعويم العملة، النوع الأول التعويم الحر: ويعني أن يترك البنك المركزي حرية سعر الصرف بحسب قوى السوق وفقًا للعرض والطلب، ويقتصر تدخل البنوك المركزية في هذه الحالة على التأثير في تغير سعر الصرف، وليس الحد من هذا التغير. النوع الثاني – هو التعويم المدار: ويعني ترك سعر الصرف وفقًا لقوى السوق مع تدخل البنك المركزي كلما اقتضت الضرورة على تعديل هذا السعر مقابل بقية العملات، وذلك استجابة لمجموعة من المؤشرات، مثل الفجوة بين العرض والطلب في سوق الصرف، ومستويات أسعار الصرف الفورية والآجلة، والتطورات في أسعار الصرف في السوق الموازية. أحمد عبدالحافظ إبراهيم، قرار تعويم الجنيه المصري وأثره على مقدرات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها – كلية التجارة، السنة ٣٩، العدد ١، ٢٠١٩، ص٥٧٤ وما بعدها.

(٢) د. محمد سمير الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص٧.

(٣) الاقتصاد التحتي أو السوق السوداء (Marché noire): هي السوق التي تتكون من كل التعاملات التجارية التي يتم فيها تجنب كل القوانين الضريبية والتشريعات التجارية، وفي المجتمعات الحديثة يغطي الاقتصاد التحتي مجموعة واسعة من النشاطات، ويكون حجم السوق السوداء أصغر في الدول التي تكون الحرية الاقتصادية أكبر، ويزداد حجمها في المجتمعات التي يكون فيها فساد أكبر، والهدف الأول للمشاركين في هذه السوق هو التهرب من دفع الضرائب على المبيعات أو المشتريات أي الاستهلاك، وغالبًا ما تكون هذه البضائع مهرَّبة، أي أنها دخلت السوق الوطنية دون تسجليها لدى المؤسسات الرسمية، مثل مصلحة الجمارك المختصة، وهناك سوق سوداء أخرى تنشأ في حالة عدم قدرة الإنتاج الوطني والاستيراد على تغطية الطلب الداخلي، أي نشوء حالة سوقية يزداد فيها الطلب بشكل كبير على العرض، في هذه الحالة يقوم العارضون ببيع البضائع خفية وبأسعار عالية جدًا وذلك للأشخاص أو المنشآت التي تكون على استعداد لدفع الأسعار المرتفعة، وتخرق بذلك القوانين الاقتصادية والمالية السائدة، وغالبًا ما تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات قاسية متنوعة على المشاركين في أعمال ونشاطات السوق السوداء، مثل عقوبة السجن، ومصادرة المواد والبضائع المضبوطة، وغرامات مالية تبلغ أضعاف القيمة الأصلية للبضاعة، وذلك بهدف القضاء على هذه السوق، وللسوق السوداء أضرار وعواقب مالية واقتصادية كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة المعنية، من

على النشاط الإجرامي المرتكب من قبل الجناة المخالفين لأحكام القانون. ومن ناحية أخرى، فإن تطور الأنظمة الاقتصادية في مصر، قد شهد العديد من الصور لهذه التحولات، كالانتقال من الأنظمة الإقطاعية إلى الأنظمة الرأسمالية، ثم إلى الأنظمة الاشتراكية، ثم إلى الأنظمة المختلطة، وهذه الأخيرة مسلك مختلط بين أكثر من نظام، وهو يقوم على أساس الحرية التي يتمتع بها أفراد المجتمع في تعاملاتهم الاقتصادية، وذلك دون أي تدخل من قبل الدولة، إلا في بعض التعاملات المحدودة[1].

ثانيًا – اختصاصات البنك المركزي المصري:

بعتبر البنك المركزي من الجهات الرقابية في الدولة، كما أنه شخص معنوي عام من الأشخاص الاعتبارية التابعة لرئيس الجمهورية، وتعتبر مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي للبنك المركزي المصري، كما تعد أموال البنك المركزي المصري من الأموال الخاصة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى. ومع ذلك تعتبر أموال البنك المركزى أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات (م ٣٤) .

وفي ذلك تنص المادة (٢٢٠) من الدستور المصري ٢٠١٤ على اختصاصات البنك المركزي، بقولها: "يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف علي تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون".

ويستفاد من هذه المادة، أن مهمة البنك المركزي تكمن في العمل على تحقيق استقرار الأسعار وثباتها بوجه عام، وأسعار العملات الأجنبية على وجه الخصوص، فضلًا عن وضع

هذه العواقب نقص العوائد الضريبية للدولة، وانتشار نوع من الفوضى الاقتصادية المنظمة، مما قد ينعكس سلبًا على مستوى الإنفاق الحكومي في المجالات الاجتماعية والإنتاجية. ومن أمثلة السوق السوداء سوق العملات المهربة، أو سوق الممنوعات الخطرة كالسلاح والمخدرات، وهناك أيضًا بعض المنافع والتوفيرات المالية لطبقة معينة أو أخرى، مثل أصحاب الدخول المنخفضة (هذا لا يعني أن الأغنياء لا يؤمنون بعض حاجاتهم ومشترياتهم عن طريق هذه السوق) من وجود السوق السوداء، بأسعار تقل كثيرًا عن الأسعار السائدة في السوق الرسمية وتوفير جزء لا يستهان به من دخولهم.

طالع الموقع الإلكتروني عبر الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki.

تم زيارة الموقع/ يوم الجمعة ٢٠٢٣/١٢/٨ الساعة ١٠:٣٠ صباحًا.

[1] د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص٧.

وصياغة الأهداف ذات الصلة بسياسة المشرع النقدية طبقًا لما تنتهجه الحكومة، كما يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والمصرفية، والائتمانية في الدولة كما يتولى البنك المركزى إصدار الأوراق النقدية، والقيام على إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي للدولة، كما ينوط به مهمة الرقابة على الوحدات التي تتولى إدارة الجهاز المصرفي، وإدارة احتياطات الذهب والنقد الأجنبي في الدولة، كما يقوم البنك المركزى بمهمة تنظيم وإدارة أسواق الصرف والنقد الأجنبي، والتأثير في الائتمانات المصرفية، على النحو الذي يضمن مقابلة الحاجات الحقيقية لكافة الأنشطة الاقتصادية، والإشراف على إدارة ميزان المدفوعات القومي، وكذلك من اختصاصات البنك المركزى القيام بحصر ومتابعة الديون والقروض الخارجية التي تقع على عاتق الدولة المقترضة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به محكمة القضاء الإداري، بدائرتها الخاصة بالمنازعات الاقتصادية والاستثمار، حيث قضت بأن: "المستفاد من نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، والتي يلتزم البنك المركزي بإعمالها لدى رقابته لمدى كفاية رأس المال للبنك محل الرقابة، وكذلك لدى تقييمه لرأس المال عند اتخاذ قرار الدمج في بنك آخر، ومدى وقوعه في إحدى حالات التعثر في ضوء المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، أن البنك المركزي يهدف إلى العمل على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ويتخذ الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته، ومنها الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي، والتأكد من تحقق معايير كفاية رأس المال، وتجنب المخاطر التي تواجه البنوك، ولذلك أجاز المشرع لمجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعثر أحد البنوك وتعرضه لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، وتخلف عنصر كفاية رأس المال أن يطلب من إدارة البنك المتعثر أحد أمرين، إما توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة لرأس المال المدفوع حتى يبلغ حد الكفاية المحددة، أو إيداع أموال مساندة لدى البنك تحقق الكفاية المتطلبة، فإذا تقاعس البنك عن تلبية أحد المطلبين، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي اتخاذ أحد إجراءات ثلاثة وهي: إما تقرير الزيادة التي يراها في رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو شطب تسجيل البنك المتعثر، وذلك كله وفقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن"[١].

---

[١] **محكمة القضاء الإداري – جلسة ٢١ فبراير سنة،٢٠٠٩، الدعوى رقم ٣٦٩٥١، لسنة ٦٠ قضائية.**

ثالثًا – مضمون النقود التي يصدرها البنك المركزي:

مما لا شك فيه أن اختراع النقود كان أعظم ما وصلت إليه البشرية على الإطلاق، حيث أصبحت النقود هي مطمح الجميع أفرادًا وجماعات ، فهي لازمة للكافة منتجين ومستهلكين على حد سواء، ولولا اختراع النقود ما كان هناك نظام نقدي بصورته المعروفة حاليًا، وإن التطور الحالي لم يكن ممكنًا ما لم يكن مصحوبًا بتطور النظام النقدي(١).

والنقود في حقيقتها ما هي إلا قطعة من الورق أو البلاستيك لا قيمة لها في حد ذاتها، إذ تعجز عن توفير مستلزمات الأفراد من المسكن والمأكل والملبس، إلا أنها تتميز في الوقت ذاته بوظيفتها كوحدة للحساب أو مقياس للقيمة لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال لدى كافة المجتمعات والأمم والحضارات قديمًا وحديثًا، فتبدو فيمتها كوسيط للمبادلة، وكأداة معتمدة لاختزان القيمة وكقاعدة أساسية للمدفوعات العاجلة والآجلة[٢]. وتتجلى قيمة النقود أو العملة بوضوح في مدى ما يمكن توافره من السلع والخدمات من خلالها. ولم يعرف قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ النقود، وإنما اكتفى في ذلك بما أورده في الفصل الثامن من الباب الأول منه، والتي أشارت إلى أن الجنيه المصري، هو وحدة النقد المعتمد في مصر[٣].

وقد استخدمت النقود منذ إنشائها لتسهل عملية تبادل السلع والخدمات، كوسيط في البورصة، ولأداء هذا الدور فيجب أن تتوافر بها قيمة في ذاتها، ومن ناحية أخرى حتى تكون النقود مقبولة باعتبارها مالًا في نظر القانون يجب أن تكون محددة، بمعرفة السلطات المختصة في الدولة[٤].

ومن ناحية أخرى أكد القانون ذاته على أن للبنك المركزي وحده دون غيره الحق في إصدار النقد أو إلغائه، على أن يتولى مجلس إدارة البنك المركزي مهمة تحديد الفئات النقدية التي يمكن إصدارها وما تتسم به من خصائص ومواصفاتها الورقة النقدية، وضوابط وإجراءات

---

(١) مجول رحمان مخلوف، جرائم النقد والقرض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص٣.

(٣) حيث نصت المادة (٥٧) من هذا القانون على أن: "وحدة النقد في جمهورية مصر العربية في الجنيه المصرى، وينقسم إلى مائة قرش".

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٠، العدد ٥٣٥، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠١٩، ص٥.

إصدارها ومتى يمكن إلغائها؟ وضرورة أن تحمل الأوراق النقدية توقيع محافظ البنك المركزي[١]، كما حظر القانون ذاته على أي شخص – طبيعي أو اعتباري – غير البنك المركزي حق إصدار أي أوراق نقدية أو مسكوكات من أي نوع يكون لها صورة النقد أو تشبه الأوراق النقدية، وفي الوقت ذاته يحظر على الكافة إهانة الأوراق النقدية أو تشويهها أو إتلافها أو الكتابة عليها بأي شكل من الأشكال[٢]، وفي الوقت ذاته يتمتع النقد الذي يصدره البنك المركزي المصري بقوة إبراء لا نهائية[٣]، كما أكد القانون على وجوب أن يقابل النقد المصدر بصفة دائمة وبقدر قيمته رصيد ثابت من الذهب أو ما يقابله من النقد الأجنبي والأوراق المالية الأجنبية، وبوجه خاص الدولار الأمريكي والسندات وأذون الخزانة المصرية والأجنبية، وأي سندات أخرى مصرية أو أجنبية تضمنها الدولة المصرية[٤]، على أن يتم إيداع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار النقدي لدى البنك المركزي ومقره القاهرة، أو في أي بنك آخر من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو البنوك الأجنبية خارج الدولة التي يوافق عليها مجلس إدارة البنك المركزي، على أن يتم الإيداع باسم البنك المركزي ولحسابه[٥].

وعلى المستوى الفقهي، فقد عرض الفقه لتعريف النقود، بأنها: الوحدة التي تعتمدها الدول المصدرة لها، والتي من خلالها يتم التبادل التجاري، وتحظى هذه الوحدات بالقبول العام للدفع في جميع السلع والخدمات[٦].

---

(١) حيث نصت المادة (٥٨) من هذا القانون على أن: "يكون للبنك المركزي دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه، ويحدد مجلس الإدارة فئات النقد ومواصفاته، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع المحافظ".

(٢) حيث نصت المادة (٥٩) من هذا القانون على أن: "يحظر على أي شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد، كما تحظر إهانة النقد أو تشويهه أو إتلافه أو الكتابة عليه بأي صورة من الصور".

(٣) حيث نصت المادة (٦٠) من هذا القانون على أن: "يكون للنقد الذي يصدره البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة".

(٤) حيث نصت المادة (٦١) من هذا القانون على أن: "يجب أن يقابل النقد المصدر بصفة دائمة ويقدر قيمته رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والأوراق المالية الأجنبية والسندات والأذون الحكومية المصرية والأجنبية وأي سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة".

(٥) حيث نصت المادة (٦٢) من هذا القانون على أن: "يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة، أو في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو البنوك الأجنبية خارج جمهورية مصر العربية التي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويكون الإيداع باسم البنك المركزي ولحسابه".

(٦) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠.

وحتى يمكن أن تتسم العملة بخصائص النقود، يجب أن يتم تداولها بمفتضى قانون الدولة المصدرة لها، وتكتسب النقود هذا الوصف عندما يلتزم مواطنو الدولة قانونًا بقبولها كأداة في التعامل. ومن ثم لا تعتبر نقودًا كافة العملات التي تم إلغائها، أو تلك التي أصدر المشرع قانونًا يقضي بوقف التعامل بها أو تداولها على هذا النحو.

رابعًا – مفهوم سعر الصرف:

يتمثل سعر الصرف في دولة ما في قيمة عملتها المحلية في مقابل قيمة عملات غيرها من الدول الأخرى. أو بمفهوم أدق، فإن سعر الصرف هو ما يمكن دفعه من وحدات النقد الوطني (العملة المحلية) في مقابل الحصول على عدد معين من وحدات النقد الأجنبي، ويتحدد سعر الصرف وفقًا لقوى العرض والطلب، ومن نافلة القول، إن العرض والطلب يتأثران بشكل كبير بميزان المدفوعات، وبمعنى أدق تتأثر قوى العرض والطلب بأصول الدولة وديونها الداخلية والخارجية من جهة، وبما تملكه من النقد الأحنبي داخل الدولة من جهة أخرى، أي القوة الشرائية لعملتها، وهو ما ينطوي على أهمية كبيرة لزيادة الصادرات في الدولة بنسبة تفوق الواردات، وزيادة إنتاجها كذلك بنسبة تفوق استهلاكها[1].

وتبعًا لذلك، يرى الباحث أنه من خلال مشاهدة الواقع العملي، فإن سعر الصرف يرتفع في الحالة التي تزيد فيها الصادرات عن الواردات، والإنتاج عن الاستهلاك، والعكس صحيح.

خامسًا – سعر الصرف العائم:

يراد بسعر الصرف العائم، أن تترك الدولة تحديد أسعار عملتها وفقًا لقوى العرض والطلب في الأسواق المالية، فيتحرر سعر صرف العملة بشكل كامل، شريطة أن لا تتدخل الدولة ولا البنك المركزي لديها بأي صورة من صور التدخل للتأثير على سعر الصرف.

سادسًا – التجارة الإلكترونية:

عرفت الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ التجارة الإلكترونية بأنها: "عمليات بيع وشراء وعرض المنتجات باستخدام شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى".

---

[1] د. محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٢، بدون سنة طبع، ص٣.

وعلى ذلك، فإن التجارة الإلكترونية، هي طائفة من المعاملات الرقمية التي ترتبط، بالعديد من الأنشطة التجارية، في التبادل التجاري بين المشروعات وبعضها من جهة، وبين المشروعات والإدارة من جهة أخرى[١].

وتسعي الدول المعاصرة لمكافحة الجرائم السيبرانية التى تؤثر بشكل سلبي على نظام التجارة الإلكترونية؛ وذلك بسن القوانين المجرمة لهذا النوع من الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها[٢].

سابعًا – النقود الإلكترونية:

عرفت المادة (١) من القانون المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيًا ومقبولة كوسيلة دفع".

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن، أنه يوجد العديد من صور النقود والعملات المالية، حتى وصلت إلى العملات المشفرة والنقود الرقمية، التي تعد من قبيل العملات المستحدثة التي تهدد وبلا شك الأمن الاقتصادي وتعتدي على حق البنك المركزي والجهاز المصرفي في السيطرة على إصدار العملة والنقود الرسمية، ولقد كان تجريم التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية، وحظر إصدارها أو الاتجار فيها أو الترويج لها لم يعد كافيًا للحد من مخاطرها، وذلك في ظل عدم وجود إطار معلوماتي وقانوني لها، بدليل تزايد الإقبال عليها بالرغم من العقوبة المقيدة للحرية والغرامة الكبيرة المقررة على من يرتكبها؛ حيث تتمتع العملات المشفرة والنقود الرقمية بسرعة إنجاز العمليات الخاصة بها، وسهولة التعامل بها، وقلة التكلفة في عملياتها، كما أنها لا تخضع لأي سلطة مركزية، ولا توجد عليها أي رقابة أو أي قيود، بالإضافة إلى اعتمادها على تقنية تشفيريه فريدة تقوم على تكنولوجيا التناظر الإلكتروني الذي يحفظ سرية تعاملاتها وهوية المتعاملين فيها، ولكن يعيب العملات المشفرة والنقود الرقمية غياب الدعم الدولي والوطني لها، بسبب طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة إجرامية كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، وحتى الآن فإن التنظيم القانوني الدولي فيما يتعلق بالتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية يتسم بالميوعة وعدم الحزم، فهو يسمح ببعض التعاملات

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٢) عبد العزيز بن فهد بن محمد ابن داود، الجرائم السيبراني: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي – معهد الحقوق والعلوم السياسية المجلد ٩، العدد٣، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٤٦.

فيها، ولكن بدون دعم أو حماية مما يؤدي إلى احتمالية التلاعب والنصب في التعاملات المتعلقة بهذه العملات[١].

وهو ما يبين أن العُملة لها قيمة وأهمية خاصة للأمم والمجتمعات، وأن ارتكاب جرائم العُملة لها آثار سلبية تنعكس على المجتمع، لذلك جرم المشرع كل اعتداء يقع عليها، سواء تقليدًا أو تزويرًا أو تزييفًا أو إدخال العُملة المقلدة أو المزيفة وإخراجها أو ترويج العُملة المقلدة أو المزيفة أو الحيازة بقصد التعامل أو البيع والشراء خارج البنوك ومكاتب الصرافة المرخص لها بذلك[٢].

وعلى الرغم من أن النقود الإلكترونية حديثة النشأة، إلا أنها تلعب دورًا كبيرًا كأثر من آثار التجارة الإلكترونية الناشئة نتيجة التقدم الحضاري والاقتصادي والتكنولوجي، وما أسفرت عنه الثورة التكنولوجية المذهلة الناتجة عن زيادة انتشار الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ومن جانبه كان للفقه دور مهم في تعريف النقود الإلكترونية؛ حيث عرفت بأنها: نوع من الأرصدة النقدية التي يتم تسجيلها إلكترونيا في بطاقات تحمل قيمتها، وهي تقوم على عدة عناصر، من أهمها أن لها قيمة نقدية يمكن تحزينها على وسائل إلكترونية، وهي لا ترتبط بأية حسابات بنكية، وتكون مقبولة على نطاق واسع، من غير الجهات التي قامت بإصدارها، وهي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني تهدف إلى تحقيق العديد من الأغراض[٣].

والعملات الرقمية هي عملات إلكترونية افتراضية لا مركزية، تتداول عبر الإنترنت دون وجود فيزيائي لها، وهي من أنظمة الدفع العالمي والتي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار واليورو والجنيه الإسترليني، ولكنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتتم المعاملات بشبكة الإنترنت بين المستخدمين مباشرة دون وسيط

---

(١) محمد جبريل إبراهيم حسن، جريمة استعمال العملات المشفرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي – كلية الحقوق بقنا، العدد ٦، مصر، ٢٠٢١، ص٣٨٩.

(٢)عيد نصر الله سعد سيد حريرة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة: دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس – مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٦٧، سبتمبر ٢٠٢١، ص٢٦١.

(٣) د. محمد عبد الله العوا الاحتيال وجرائم بطاقات الائتمان بين التشريع والقضاء الإماراتي دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية الإمارات، ط١، ٢٠١٨، ص٥٤، د. سيد طه بدوي، مقدمة في النقود والبنوك وفقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٣ وما بعدها.

من خلال استخدام التشفير، ويتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع عام يسمى سلسلة الكتل(١).

تأسيسًا على ما تقدم، فقد أصبحت ظاهرة التعامل بالعملات الرقمية حديث الساعة، حيث فتحت الأفق للتعامل بمليارات الدولارات عبر منصة خالية من الرقابة وذات سرية تامة، مما جعلها محط للشائعات والشكوك حول ارتباطها بموضوع غسل الأموال، في الوقت الذي يتبنى فيه العالم موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع إجراءات دولية لمكافحته، نواجه تحديات وجهود مضادة من بعض دول العالم بدعم ظاهرة العملات الرقمية(٢).

ونظرًا لأهمية التكنولوجيا وما يترتب عليها من فوائد جمة للبشرية، فإننا نتوقع من خلال نظرة استشرافية إلى مستقبل التكنولوجيا، أن النقود الورقية سوف تزول، وتحل محلها النقود في زمن ليس ببعيد، وهو ما يترتب عليه – من وجهة نظرنا – ضعف الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على سياسة الدولة النقدية.

ولعل من قبيل النقود الإلكترونية، ظهور الأوراق التجارية الإلكترونية، ومن أمثلتها الكمبيالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، وأذن الدفع والسند لأمر، وهذه الأوراق يتم تحريها من خلال الحاسب الآلي، بنفس الشكل الذي يتم به تحرير الأوراق التجارية التقليدية وفقًا لما يقرره قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وغيره من القوانين المنظمة لهذه الأوراق التجارية الإلكترونية [٣].

وتختلف النقود الإلكترونية عن العملات المشفرة التي عرفتها المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بأنها: "عملات مخزنة إلكترونيًا غير مقومة بأى من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت".

---

(١) محمد عبدالستار محمد جرادات، العملات الرقمية: مظلة جديدة للصفقات المشبوهة وغسل الأموال، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢) محمد عبدالستار محمد جرادات، العملات الرقمية: مظلة جديدة للصفقات المشبوهة وغسل الأموال، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، ٢٠٢٠، ص١٧٢.

[٣] د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص١٧ وما بعدها.

وقد حظرت المادة (٢٠٦) من ذات القانون بعض الصور الإجرامية[١]، ومعاقبة من يقعل ذلك بعقوبة تتراوح ما بين الحبس والغرامة، وفقًا لما قررته المادة (٢٢٥) من ذات القانون[٢].

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم الاقتصادية كأساس لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي

لا تعتبر الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد من الجرائم حديثة النشأة؛ فقد كانت الحرب العالمية الأولى والثانية عمليًا هي شرارة انطلاق وظهور هذه الجرائم، مثل الاحتكار وتهريب البضائع لتأمين الطلب المتزايد عليها في ظل الحروب التي عصفت بالعديد من دول العالم؛ لذا فإن المشرع لم يدرج الجرائم الاقتصادية من ضمن جرائم الفساد، على الرغم من وجود ارتباط وتشابه بينهما، لا سيما أن كليهما يلحقان الضرر باقتصاد الدولة ويمسان بالأموال العامة[٣].

وتُعد الجرائم الاقتصادية هي المحل الأساسي الذي تصدر بشأنها التشريعات الجنائية الاقتصادية، ولا يوجد اتفاق على تعريف معين للجرائم الاقتصادية، وإنما يختلف تعريف تلك الجرائم، باختلاف وجهة النظر إليها، فقد ينظر إليها وفقًا للمعيار الموضوعي، الذي يعول على ماهية الجرائم الاقتصادية ومحلها، والخصائص التي تميزها عن غيرها من بقية الجرائم الأخرى، والأسس والقواعد العامة التي تجمع بين الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم الأخرى، ويختلف تعريف الجريمة الاقتصادية، باختلاف نظر المشرع إليها، فهي تختلف من تشريع لآخر[٤] .

وفيما يلي نعرف الجريمة الاقتصادية وفقًا لمعياريها الموضوعي والشكلي، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) حيث نصت هذه المادة على ذلك بقولها: "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها".

(٢) حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا".

(٣) أحمد البراك، الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العدد ٩، فلسطين، يوليو ٢٠٢٠، ص٢٨٧.

(٤) ليث محمد صادق فرحان الكبيسي، المعالجة الجنائية الخاصة بالعملات الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ٤٢، ٢٠٢٢، ص٤١٦.

أولًا – تعريف الجريمة الاقتصادية وفقًا لمعيارها الموضوعي:

لاشك أن للجرائم الاقتصادية آثاراً سلبية وأضرار على عدة مستويات، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، فهي تزرع الأحقاد بين الناس وتزيد من معدلات البطالة في المجتمع، وقد تحصل اصطدامات متكررة بين الأفراد والدولة، وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية، سواء كانت نامية أو متقدمة علي حد سواء، من انتهاك للموارد الاقتصادية وتدميرها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية، وخاصة جرائم غسل الأموال، لدلك وجب سن القوانين أكثر ردعًا، أي وضع منظومة تشريعية وخلق آليات رقابية، سواء في شقها الداخلي كإلزام المؤسسات البنكية في ضبط نشاطها من أجل رصد حركة النقد والسندات، أو في شقها الخارجي، والمتمثلة في مدى احترامها لهذه التدابير، ذات مصداقية عالية لمواجهة هذا النوع من الجرائم[١].

وعلى الرغم من هذه الأهمية، لم يتفق الفقه على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، بل يختلف تعريف للجريمة الاقتصادية باختلاف فروع التشريعات الجنائية ذاتها، فيعرف فقهاء علم الإجرام للجريمة الاقتصادية بأنها: الجريمة التي مردها من حيث الأصل إلى ما تفرضه الظروف الاقتصادية في المجتمع[٢].

بينما يسلك بعض شراح قانون العقوبات مسلكًا موسعًا لتعريف للجريمة الاقتصادية، فيعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: تلك الجريمة التي تضر أو تهدد بالضرر مصلحة اقتصادية، أو الدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو الموظفين أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم، وسيان أن تكون قد وقعت على مال عام أو خاص، بينما ذهب رأي آخر في ذات النطاق إلى أنها الجريمة التي تحدث ضررًا اقتصاديًا بالغًا بمصلحة المجتمع.

بيد أنه يعيب التعريف الأخير أنه يوسع على نحو غير مقبول من نطاق الجرائم الاقتصادية، إذ إن معظم الجرائم يكون لها تأثير اقتصادي مباشر أو غير مباشر على المجتمع.

في حين يضيق البعض الآخر من نطاق هذه الجريمة، فذهب إلى أن الجريمة الاقتصادية، هي:

---

(١) زكرياء بلزعر، مخاطر الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني: جريمة غسل الأموال نموذجًا، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٣١، المغرب، ٢٠١٦، ص٢٢٦.

(٢) د. عمر السعيد رمضان دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٣.

تلك الجريمة التي تنطوي على مساس بسياسة الدولة الاقتصادية[١]، أو أنها مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية[٢].

ويتفق مع هذا التعريف ما ذهب إليه البعض في التقرير العام للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات[٣]، من أن الجريمة الاقتصادية هي: خروج عن النشاط الاقتصادي المخطط، مما حدا بجانب من الفقه إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: تلك الجريمة التي تنطوي على اعتداء على الثقة في النظام الاقتصادي في مجموعه، وتعرض بالتالي وجوده وفاعليته للخطر[٤]، أو أنها الجرائم التي تقع اعتداء على القواعد المنظمة لعمليات التبادل التجاري في الأسواق المالية، سواء منها ما تعلق بسلعة معينة أو تقديم خدمة محددة[٥].

وبالنظر فيما يثور من جدل حول تعريف الجريمة الاقتصادية، فإننا نعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: كافة الأفعال الإيجابية والسلبية (الفعل أو الامتناع) التي ترتكب خلافًا لأحكام القانون ومبادئه المقررة للحماية الجنائية لسياسة المشرع الاقتصادية، وذلك في إطار القواعد العامة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة.

ثانيًا – تعريف الجريمة الاقتصادية وفقًا لمعيارها الشكلي:

نظرًا لاعتبار ما ورد من تعريف الجريمة الاقتصادية على النحو المتقدم، وأنها ليست جامعة ولا مانعة، مما ترتب عليه وجود خلط أو لبس حول مضمون الجرائم الاقتصادية بوجه عام، وبالتالي فإنه يصعب وضع مفهوم دقيق للجرائم الاقتصادية بمقتضى التعريفات الواردة وفقًا للمعيار الموضوعي للجريمة الاقتصادية، مما أدى إلى عدم وضوح الفكرة الأساسية لمضمون الجرائم الاقتصادية[٦].

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، مرجع سابق ص٤٤.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٩.

[٣] وهو المؤتمر المنعقد في القاهرة من ١ إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣.

[٤] طارق محمد مصطفي، دور العملات الرقمية في عمليات غسل الأموال، مجلة العدالة والقانون، العدد ٨، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان، ٢٠٢٣، ص٨٤.

[٥] د. محمود كبيش المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠.

[٦] د. محمود كبيش المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص١٠

وهو ما حمل العديد من التشريعات الجنائية إلى تحديد بعض الجرائم ذات الصلة بالاقتصاد وجعلها من الجرائم الاقتصادية طبقًا للمعيار الشكلي الذي يقوم على اختيار المشرع لطائفة من القوانين وتصنيفها ضمن القوانين الاقتصادي، وهو ما أخذ به المشرع المصري، وفي سبيل ذلك اصدر القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، والذي بموجبه حدد المشرع الجرائم الاقتصادية في بعض القوانين التي أوردها حصرًا حسمًا لأية خلافات قد تثور بهذا الصدد.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والمحرض الصوري

في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي

نناقش في هذا المطلب المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (فرع أول)، وذات المسئولية للمحرض الصوري (فرع ثان)، وفي جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، وذلك من خلال فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول

المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

عن جريمة التعامل

غير المشروع بالنقد الأجنبي

من المستقر عليه فقهًا وقضاءً وتشريعًا أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا بالنسبة للشخص الطبيعي العاقل البالغ، فهو وحده محل المسئولية الجنائية، ولا يمكن إسناد المسئولية إلا إلى الشخص الطبيعي؛ لأنه الكائن الوحيد الذي يمكنه أن يُفهم ويستوعب أوامر ونواهي القانون، كما أن ما يتضمنه القانون من جرائم لا يمكن تصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي، وكذلك بالنسبة للجزاءات التي يتضمنها والتي لا يمكن تصور إنزالها إلا بالشخص الطبيعي، ولا يتصور تحقيق أغراضها إلا إذا نفذت على الشخص الطبيعي، وكاستثناء من ذلك أصبحت تتقرر مسئولية الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[١].

والمسئولية الجنائية تعني أهلية شخص ما لتحمل الجزاء الجنائي بسبب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا يتطلب بالضرورة، أن يكون الشخص المسئول جنائيًا أهلًا لارتكاب الجريمة لتحمل العقوبة وصالحًا من الناحية المادية والناحية المعنوية، ولهذا السبب تقوم المسئولية الجنائية أساسًا على افتراض وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، مكتملة الأركان

---

(١) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٦١٤.

والعناصر من شخص معين يتمتع بأهلية جنائية، فالمسئولية الجنائية لا تعتمد في قيامها على ركن معين بذاته، بل تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة، ومن ثم كانت هذه الأركان كافة، أركانًا للمسئولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافرها مجتمعة، ولهذا فإنه حين ينظر في بحث المسئولية الجنائية، يجب أن تكون هناك واقعة إجرامية محددة ومسندة لشخص معين، هذا الشخص قد يكون طبيعيًا وقد يكون معنويًا[١].

ترتيبًا على ذلك، فإن القاعدة التي كان مستقرًا عليها، هي عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا، على أساس من القول: إن الشخص الاعتباري هو مجرد محض فرض من الفروض القانونية لا أساس له من حيث الحقيقة والواقع، غير أنه نظرًا إلى الظروف الواقعية وزيادة أنشطة الأشخاص الاعتبارية؛ حيث صار من الصعوبة بمكان الإقرار بهذا الرأي، ولم يُعد هذا الرأي من الآراء المسلم به فقهًا، وهو ما عليه الوضع من قبل، وقد عدلت عن هذا الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية المعاصرة عن هذا الاتجاه، سواء بشكل كلي كامل أو بشكل جزئي مبتسر، فهناك العديد من التشريعات الجنائية التي سلكت مسلك المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية في بعض الجرائم، بينما تبنت بعض التشريعات الأخرى مبدأ مسئولية الأشخاص الاعتبارية كأصل عام، وهي الغالبية العظمى من من التشريعات الجنائية المقارنة.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، الذي تم انعقاده في روما عام ١٩٥٣ قد تبنى مبدأ مساءلة الأشخاص الاعتبارية، وذلك ضمن التوصية الثالثة في الجرائم الاقتصادية، والتي نصت على أن: "عقاب الجرائم الاقتصادية... يستلزم إمكانية تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية".

المسئولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص الاعتبارية في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي:

يتم رفع الدعوى الجنائية ضد الشخص الاعتباري، بمقتضى ما قرره المشرع من المسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص الاعتبارية، وذلك إعمالًا للنصوص القانونية، التي بموجبها يتم توقيع العقوبات المناسبة على الشخص الاعتباري والتي قد تصل إلى العقوبة التي تقصي بحل الشخص الاعتباري، وهي بطبيعة الحال مسئولية مستقلة ومختلفة عن طبيعة مسئولية الشخص الطبيعي في هذا الصدد، الذي قد يكون غير معلوم أو قد يحكم ببراءته، ومع ذلك قد تحكم المحكمة المختصة بإدانة الشخص الاعتباري. وورد النص على المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في بعض التشريعات الاقتصادية المصرية، ومن أمثلتها القانون المصري رقم (٤٨)

---

(١) إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، ٢٠١٨، ص١٢.

لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته[١]، وهو ما نصت عليه المادة (٦) مكرر ٢ من هذا القانون[٢]، وكذلك قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢[٣]، وتعديلاته[٤]، وأخيرًا قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المصري[٥] وتعديلاته [١].

---

(١) تم تعديل بعض مواد هذا القانون، بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، ومن الجدير بالذكر، فإن هناك مشروع قانون مقدم إلى أمين سر لجنة الاقتراحات والشكاوى بالمجلس، بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمناقشته وإعداد تقرير بشأنه.

(٢) هذه المادة مضافة بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، وقد نصت هذه المادة على أنه: "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيًا".

(٣) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (مكرر) – في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢، وقد نصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه".

(٤) تم تعديل بعض أحكام وقانون مكافحة غسل الاموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (ب) – في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠، كما تم تعديله – كذلك – بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقد نصت المادة (٩ مكررا١) من هذا الأخير على مسئولية الشخص المعنوي بقولها: "تلتزم المؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بتنفيذ الآليات التي تصدرها الوحدة تنفيذًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إعمالًا لحكم المادة (٢١) من هذا القانون بما يشمل التجميد والامتناع عن تقديم الخدمات المالية لهؤلاء الاشخاص والكيانات، وتنشر الآليات التي تصدرها الوحدة تطبيقا للفقرة الاولى من هذه المادة بالوقائع المصرية".

(٥) حيث نصت المادة (٩٢) من هذا القانون على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم الشخص الاعتباري الخاص ولحسابه، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقًا لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية.

وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانونًا للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفي

ومن جانبه، فإن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية الجنائية.

وهناك مسئولية جنائية غير مباشرة للأشخاص الاعتبارية؛ حيث لا تقوم – بموجب هذه المسئولية – الدعوى الجنائية على الشخص الاعتباري نفسه، وإنما يتم رفعها على الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي، وطبقًا لهذه المسئولية تقتصر مسئولية الشخص الاعتباري على العقوبات المالية والتعويضات التي يُحكم بها على الشخص الطبيعي الممثل له بالتضامن مع الشخص الاعتباري، وبالتالي لا يترتب على هذه المسئولية أية آثار إلا في مرحلة التنفيذ، وخلاصة ذلك، أن المسئولية الجنائية غير المباشرة يشترط فيها إدانة الشخص الطبيعي ابتداءً، ومن نافلة القول، أن المسئولية الجنائية غير المباشرة، هي التي أخذ بها المشرع المصري في كثير من التشريعات الاقتصادية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ تقريرًا لهذه المسئولية غير المباشرة[٢].

ومن الجدير بالذكر، أن نشير في هذا الصدد إلى أن تطبيقات المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في التشريعات الجنائية المصرية، تزداد بصفة مستمرة تبعًا لأهمية الدور الخطير الذي تلعبه الأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والشركات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[٣].

حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري".

([١]) تم تعديله بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩؛ كما تم تعديله بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٣، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر في ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

([٢]) حيث نصت هذه المادة على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخصي الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة . ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه".

[٣] د. عبد المجيد محمود، الفساد تعريفه صوره علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، ط٢، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٥٠.

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية للمحرض الصوري

لبيان مضمون المسئولية الجنائية للمحرض الصوري على جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، نعرض لمفهوم التحريض الصوري على ارتكاب جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي (أولًا)، ومدى اعتبار التحريض الصوري جريمة مستحيلة (ثانيًا)،

وعلاقة التحريض الصوري بكون جريمة التعامل غير المشروع في النقد الأجنبي من الجرائم المستمرة (ثالثا)، وذلك على النحو الاتي:

أولًا – مفهوم التحريض الصوري على ارتكاب جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي:

يعتبر موضوع المحرض الصوري من الموضوعات التي ثار بشأنها جدل قانوني واسع في الكثير من التشريعات الجنائية، إذ يعد المحرض الصوري صورة تلتبس بين التحريض وبين الإجراءات التي تدخل في دائرة الكشف عن الجريمة المنظمة، وبالتحديد في الجرائم التي تتطلب عصبة من المجرمين، مثل جرائم المخدرات والجرائم ذات الطابع العالمي وجرائم الرشوة والجرائم الاقتصادية، ويسمى التحريض الصوري بالعمل البوليسي، إذ إن المحرض الصوري يقوم بتحريض المجرمين بواسطة وسائل مختلفة، مثل الوعد أو الوعيد أو دسيسة لدفع الجاني على خلق التصميم لارتكاب الجريمة، ويبتغي المحرض من وراء ذلك اكتشاف المجرم، وهو متلبس بارتكاب الجريمة، ولكن ما يثير الغموض والريبة في عمل المحرض الصوري، هو المعيار الذي يتعامل من خلاله القانون للتمييز بين التحريض الموافق للقانون والتحريض المخالف للقانون، إذ تثور الريبة في بعض الحالات التي يتجاوز فيها المحرض الصوري على الحقوق والحريات، وحسنًا فعل المشرع عندما لم يضع تعريفًا محددًا للتحريض الصوري، وهو ما يترك مجال للسلطة التقديرية لغرض التعامل مع الحالات التي تتسم بالغموض والتعقيد، والتي يصعب على رجال السلطة العامة التوصل إلى مرتكبيها بسبب خبرة ودهاء المجرمين[1].

ويمثل التحريض الصوري صورة من صور المساهمة الجنائية، ويقصد به ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض إلا بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها، أو من يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحه أخرى غير وقوع الجريمة وهي إيذاء المحرض، وذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها، وللتحريض الصوري شروط يجب توفرها، وأهمها أن يتجه نشاط المحرض الصوري إلى الغير لأجل دفعه إلى القيام بفعل الجريمة والقبض على

([1]) نشأت محمد لفتة الردام، التنظيم القانوني للمحرض الصوري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٥، العدد ٥١، جامعة الكوفة – كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٥٣٥.

الجاني متلبسًا بها، والشرط الثالث يتلخص بضرورة تدخل المحرض للحيلولة دون تحقق النتيجة الإجرامية[١].

وعلى ذلك، فإن المحرض الصوري، هو الشخص الذي يقوم بتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، ويقصد من وراء ذلك القيام بضبطه حال ارتكاب الجريمة المحرض عليها، والحيلولة بينه وبين إتمام الجريمة، وهو ما يعني أن إرادة المحرض في هذه الحالة لم تتجه إلى إتمام الجريمة، وإنما على العكس من ذلك انصرفت إرادته إلى الحيلولة دون إتمام الجريمة.

وأمام ما تقدم، فإننا نتساءل، عن مسئولية المحرض الصوري، وهل يمكن اعتباره شريكًا في الجريمة بما قام به من التحريض؟ وهل يترتب على التحريض الصوري اعتبار الجريمة من الجرائم المستحيلة التي لا عقاب عليها؛ حيث يستحيل ارتكابها اصلًا؟

تأسيسًا على ما تقدم بيانه، يمكن الإشارة إلى مسئولية المحرض الصوري، من خلال اتجاه بعض الفقه إلى القول بمسئولية المحرض الصوري كشريك في ارتكاب الجريمة، وذلك إذا كان يقصد من تحريضه الوصول إلى القبض على الجاني بعد قيام الجريمة استنادًا إلى وجود حالة من حالات التلبس، فيكون مسئولًا عن الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة. ومن الأمثلة الدالة على ذلك، الحالة التي فيها استدل مأمور الضبط القضائي من خلال تحرياته على أن شخصًا ما يتجر في العملة الأجنبية، ويرغب في القبض عليه وضبطه متلبسًا بالجريمة، فيذهب إليه ويتظاهر بأنه يرغب في شراء مبلغٍ معينٍ من الدولارات – مثلًا – فيبيعه له، وعندئذ يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه، وهو متلبس بحريمته.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بتوافر نية أو قصد الاشتراك في الجريمة لدى المحرض، وذلك متى اتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولذلك فإن المحرض يعتبر شريكًا في ارتكاب الحريمة، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة لذلك ولا يؤثر في ذلك أن التحريض كان بقصد الكشف عن الجريمة؛ حيث إن ذلك لا يتجاوز اعتباره مجرد باعث على ارتكاب الجريمة، ومن نافلة القول – فيما يتعلق بالباعث في القانون الجنائي – إنه لا يؤثر على توافر القصد الجنائي من عدمه من جهة، ومن جهة أخرى لا يقبل منه القول بوجود سبب من أسباب الإباحة، فكان من واجبه – أي مأمور الضبط القضائي – البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم،

---

[١] **ضياء علي محمود، التحريض الصوري من قبل الضابطة العدلية، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد ٤٣، العدد ٣٢، جامعة البعث، ٢٠٢١، ص٤٤.**

باعتبار أن التحري عن الجرائم لا يكون إلا بعد ارتكابها، وبالتالي فإن ذلك لا يبيح لمأمور الضبط القضائي (المحرض الصوري) السعي إلى إيجاد جريمة[1].

ومن جانبنا لا نشاطر هذا الاتجاه الموافقة على ما ذهب إليه؛ حيث إنه يلزم – في رأينا – التمييز بين مسألتين، أولهما: الحالة التي يكون فيها ما أتاه مأمور الضبط القضائي لا يتجاوز كونه مجرد كشف الجريمة، والمسألة الثانية: حالة عدم قيام الجريمة فعليًا، وإنما تم ارتكابها نتيجة التحريض الصوري من قبل مأمور الضبط القضائي، ومن أمثلة ذلك، إذا كان المتهم يقوم بالاتجار في العملة الأجنبية، وكانت هذه العملة موجودة في حوزته، وبإمكان أي شخص آخر أن يطلبها منه فإذا قام مأمور الضبط القضائي بالتنكر وطلبها منه، فإن ذلك لا يعدو ما قام به هذا الأخير إلا أن يكون مجرد كشف عن جريمة موجودة بالفعل، أما في الحالة التي لم يكن الشخص حائزًا للعملة الأجنبية، ولكنها حازها بناء على تحريض أو طلب من قبل مأمور الضبط القضائي، ولم يكن تاجرًا في العملة، فإن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة يكون قد خلق الجريمة، وعليه يحق عليه العقاب كشريك في الجريمة.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه لا ينال من ذلك تظاهر الضابط للطاعن برغبته في شراء النقد الأجنبي إذ لم يكن ذلك من الضابط إلا بعد أن علم أن الطاعن يتعامل في النقد الأجنبي في السوق السوداء، بما مفاده أن الجريمة كانت واقعة وأن الضابط لم يخلق فكرتها في وجدان الطاعن ولم يحرضه عليها، فلا يستنتج أن يعاقب عليه ذلك التظاهر ما دامت غايته لم تتعد الكشف عن الجريمة المذكورة والتوصل إلى معاقبة مرتكبها وذلك لما هو مقرر من أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره، ما دام لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة لا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسهل لمقصوده في الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة – وهو الحال في الدعوى الراهنة – لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر عند رده على دفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه فمن ثم يكن نعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله"[2].

---

[1] د. عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٤٣٣.

[2] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٤١ ص ٦٤٠. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض أيضًا أنه: "لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك

كما قضت ذات المحكمة: "أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقًا لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وإيراده لأقوال شاهد الإثبات أن الطاعن أتفق مع الشاهد أن يبيع له نقدًا أجنبيا – دولارات أمريكية – وحدد سعر بيعها مقابل مبالغ محددة من النقد المصري وأخذ ذلك القدر من النقد الأجنبي من الطاعن بما يتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه لما اطمأن إليه من أقوال ضابط الواقعة من أن تظاهره بشراء النقد الأجنبي من الطاعن جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانونًا، بقصد ضبط جريمة يقارفها، وهو لا يعد تحريضًا منه على ارتكاب تلك الجريمة، ما دام أن إرادة الأخير بقيت حرة غير معدمة، وأن القبض عليه وضبط النقد الأجنبي المعروض للبيع تم بعدما كانت جناية التعامل بالنقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة متلبسًا بها بتمام التعاقد، والتي تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وهو – من الحكم – كاف وسائغ في الرد على الدفع المار ذكره، ويتفق وصحيح القانون طبقًا للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب"[١]

وفي اتجاه آخر لمحكمة النقض المصرية، فقد أصدرت الدائرة الجنائية حكما في غاية الأهمية يوضح أسباب البراءة في قضايا التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونًا، التي تؤدى لبطلان عملية القبض، حيث رسخت لستة مبادئ قضائية في قضايا الاتجار بالعملة ليكون القبض على الجاني صحيحًا، **فقضت المحكمة بأنه:** "لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١)[٢] ، من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي

التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة. محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٨٩ قضائية.

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٣ يوليه سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٧٣١١ لسنة ٨٩ قضائية.

(٢) كانت هذه المادة تنص على أنه: "يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملًا من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها"، وهو ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون رقم (١٩٤) لسنة

والجهاز المصرفي والنقد[١]، والفقرة الأولى من المادة (١١١) منه[٢] ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالات التلبس واردة في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر[٣]، ولا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب، وأن القاضي لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص، كما أنه من المقرر أنه لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، كما أن حالة التلبس تلازم الجريمة في ذاتها، وأن حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في بيانه

٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ حيث نصت على أن: "يحظر على أي شخص، طبيعي أو اعتبارى، غير مسجل طبقًا لأحكام هذا الفصل أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملًا من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها. ويحظر على أي منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا الفصل أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها إذا كان ذلك من شأنه أن يثير اللبس لدى الجمهور".

(١) سبق الإشارة إلى أن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، تم إلغاءه بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

(٢) كانت هذه المادة تنص على أنه: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي"، وكان المستفاد من الجمع بين هاتين المادتين أن المشرع أباح لكل شخص طبيعي أو اعتباري حيازة النقد الأجنبي، ما دام لا يتعامل فيه عن غير طريق البنوك المعتمدة – وهو مناط التأثيم – كما حظر عليهما مباشرة عمل من أعمال البنوك دون ترخيص، عدا الأشخاص الإعتبارية العامة التي تباشر عمل من هذه الأعمال – أعمال البنوك – في حدود سند إنشائها"، وهو ما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ حيث نصت على أن: " لكل شخص طبيعي أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يئول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في التعامل أو القيام بأي عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج.

وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقًا لأحكام هذا القانون، طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة".

(٣) نصت هذه المادة على أنه: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

للواقعة، وأقوال مأمور الضبط القضائي، وما ردَّ به على الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وما يبين من المفردات المضمومة – تنطق بعدم وقوع جريمتي التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة، ومباشرة عمل من أعمالها دون ترخيص، إذ لم يشاهد الضابط الطاعن يتعامل في النقد الأجنبي مع المرشد السري الذي دفعه إليه، ولم يقدم له الأخير أوراق نقد كأثر من آثار تلك الجريمة، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر أن يتلقى نبأها عن المرشد السرى، ما دام هو لم يشهد أثرًا من آثارها ينبئ عن وقوعها بذاته، كما خلت الأوراق من أي جريمة أخرى مؤثمة قانونًا فإن دخول الضابط حانوت الطاعن، وضبط النقد الأجنبي والمصري يكون قد تم بغير إذن من النيابة العامة، وفي غير حالة من حالات التلبس، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بصحة هذا الضبط، يكون مخالفًا للقانون واجبًا نقضه، ولما كان الدليل المستمد من هذا الضبط الباطل هو قوام الإدانة في الدعوى، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه – والمفردات المضمومة – لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه، عملًا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض"[١].

يلاحظ الباحث من هذا الحكم المهم الذي أصدرته محكمة النقض المصرية، أن تحريات الضابط السرية دلته على قيام المتهم بالاتجار في النقد الأجنبي، وأنه يحوز كمية منها في محل المصوغات الذهبية المملوك له، فتوجه إليه ودخل إلى محله فرأى كمية من العملات الأجنبية والوطنية على الطاولة، فضبطه والنقد الأجنبي والمصري، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بأنها حصيلة اتجاره في العملة، فاعتبرت محكمة النقض أن هذا الضبط باطل، وذلك للأسباب الآتية:

(١) مفهوم المادتين (٣١)، (١١١) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (الملغي)، والمستفاد من الجمع بينهما.

(٢) حالات التلبس واردة على سبيل الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ طبقًا آخر تعديل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠، لا يجوز التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب.

(٣) أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير غير كاف لقيام حالة التلبس.

(٤) أن حالة التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها.

(٥) أن حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه.

---

(١) محكمة النقض المصري – نقض جنائي – الطعن المقيد برقم ٢٢٢٨٢ لسنة ٨٨ قضائية، بتاريخ: ٢٠٢١/٩/٢٧.

(٦) دخول الضابط حانوت الطاعن بعد تلقي نبأ الجريمة من المرشد السري دون مشاهدته يتعامل في النقد الأجنبي معه لا يوفر حالة التلبس.

ثانيًا – مدى اعتبار التحريض الصوري جريمة مستحيلة:

يثور التساؤل عن مدى كفاءة النشاط المادي في حالة التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة، وما إذا كان يترتب على التحريض الصوري جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي استحالة قيام جريمة من عدمه، فإن جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي لا تكون مستحيلة إلا إذا لم يحقق الجاني أية نتيجة إجرامية، نظرًا لعدم وجود محل الجريمة أصلًا، أو نتيجة لعدم جدوى الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعدم فعاليتها[١].

وبدورها فقد عرفت محكمة النقض المصرية، الجريمة المستحيلة في العديد من أحكامها؛ حيث قضت في بعض أحكامها بأن: "الجريمة المستحيلة هي التي لا يكون في الإمكان تحققها مطلقًا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه الجاني بفعله[٢].

وفي حقيقة الأمر، يلاحظ الباحث عدم وجود دور فعال لمأمور الضبط القضائي عن الجريمة، وذلك من خلال التحريض الصوري – للجاني – على الجريمة، فهناك الاستحالة دون ارتكاب جريمة من الجرائم، فإن وسائل الكشف عن الجرائم التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، لا تتوافر بها كفاءة النشاط الإجرامي في الجريمة.

ومن خلال النظر في أحكام محكمة النقض المصرية، يلاحظ الباحث في هذا الشان، أن من المستقر عليه لدى محكمة النقض المصرية، أن اعتبار المجني عليه واحدًا من رجال الشرطة السريين، ليس من شأنه أن يغير من وصف الجريمة ويجعلها من الجرائم المستحيلة. ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه ما دام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجاني المزيف في هذه الجريمة وأنه استعان

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣١٠، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٠٦ وما بعدها؛ د. سلوى توفيق بكير، د. على حمودة، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٣٩٣. د. محمد سمير، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، دار الأهرام للإصدارات القانونية والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص١٠٢ وما بعدها.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٠ يناير سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ٤٤ رقم ١٣ ص ١٢٧.

بهذه المعلومات لكي يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرًا في تقدير معيار الاحتيال فلا يجعل الجريمة مستحيلة"[١].

الشروع في ارتكاب جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي:

يتحقق الشروع في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي بكافة الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة. وذلك بإتيان صورة من الصور المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وذلك في الصور التي اعتبرها المشرع من الجنايات فقط، دون الأخذ في الاعتبار ما يعد من الجنح، نتيجة لعدم وجود نص صريح يعاقب على الشروع في الجنح، وهو ما يعني أن المشرع الجنائي يعاقب على الشروع في الجنايات دون الجنح، على أساس من القول: إن المشرع لم يستبعد العقاب على الشروع في الجنايات بنص صريح، كما أن طبيعة الجنايات تقتضي العقاب عليها.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو تكون شروعًا في التعامل في النقد الأجنبي لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدًا[٢].

ويستفاد من حكم محكمة النقض المصرية المتقدم، أن جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي من الجرائم التي من المتصور الشروع فيها؛ حيث إنه لو لم يكن الأمر كذلك، لكانت محكمة النقض ملزمة بالرد على نعي الطاعن، وإقرارها بعدم تصور الشروع في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشروع في هذا النوع من الجرائم معاقب عليه بمقتضى القانون على أساس من القول، إن جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي تعد جناية من جنايات الاعتداء على أمن الدولة واستقرارها الاقتصادي.

وفي هذا الشان أيضًا قضت محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية بتوافر الشروع في دعوى تتلخص وقائعها في أن المتهمين شرعوا في التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الأوضاع المقررة قانونًا، ودون أن يتم ذلك عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي أو الجهات المرخص لها قانونًا، وذلك بأن بدأوا في استبدال مبلغ أربعين ألف دولار أمريكي وأربعين ألف ريال

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٣ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٢٠ رقم ١٤ ص ٦٩.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٧ أبريل سنة. ٢٠٢١، الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٨٨ قضائية.

سعودي بنقد مصري مع المصدر السري لضابط الواقعة إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، ألا وهو ضبطهم والجريمة متلبسا بها[١].

والفيصل في اعتبار الواقعة من قبيل وقائع الشروع، أو كونها جريمة تامة، هو من اختصاصات محكمة الموضوع، لما تتمتع به من سلطة التكييف القانوني للواقعة، ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة ومقبولة.

ثالثًا – جريمة التعامل غير المشروع في النقد الأجنبي من الجرائم المستمرة:

الجرائم المستمرة، هي الجرائم التي تتكون من أفعال تقبل بطبيعتها الاستمرار مدة زمنية تطول أو تقصر وفقًا لإرادة الجاني، أما الجرائم الوقتية، فهي الجرائم التي تتكون من أفعال تبدأ وتنتهي في وقت محدد[٢] وعلى ذلك فإننا – من جانبنا – نرى أن جريمة التعامل عير المشروع بالنقد الأجنبي من نوع الجرائم المستمرة؛ حيث تقوم على أفعال إيجابية أو سلبية في بعض صورها، بحيث يقبل النشاط الإجرامي بطبيعتها الاستمرار طبقًا لإرادة الفاعل، وذلك بالتدخل بنشاطه الإجرامي تدخلًا مستمرًا ومتجددًا.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء أكان هذا الفعل إيجابًا أو سلبًا، ارتكابًا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هذا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه لما كان ذلك، وكانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلا متتابعًا ومتجددًا بتكوين فعل التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك والمعاقب عليه، ومن ثم، فإنه يكون جريمة مستمرة[٣].

---

[١] محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية جلسة ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٧، الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٦ جنايات الدقي والمقيدة برقم ١ لسنة ٢٠١٦ كلي شمال الجيزة.

[٢] د. سيد طه بدوي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد القومي، بحث مستخرج من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العدد الثامن والعشرون أكتوبر ٢٠٠٨، ص١٠.

[٣] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٩، الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ق.

المبحث الثاني

أركان جريمة التعامل

غير المشروع بالنقد الأجنبي والعقوبات المقررة لها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الجرائم الواقعة في مجال النقد والصرف ذات طبيعة خاصة، وتستمد هذه الطبيعة القانونية من طبيعة العقوبات التي قررها المشرع، بالإضافة إلى كونها جريمة ظرفية ذات طبيعة عارضة الهدف منها حماية السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وذلك باعتبارها تتعلق بالاعتداءات التي تمس النظام المصرفي والنقدي؛ حيث تطرح جريمة الصرف إشكالات ازدواجية العقاب، مما أدى بالمشرع إلى وضع حد لها بنصوص صريحة وواضحة، إلا أن ذلك لم يغير شيئًا من الطبيعة المزدوجة التي تتميز بها جريمة الصرف، إذ لا تزال تشكل في بعض مظاهرها في آن واحد مخالفة جمركية ومخالفة مصرفية، على الرغم من التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ينظم ويضبط جرائم الصرف(١).

ومن ثم، فإن لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي أهمية كبيرة؛ حيث يترتب عليها مساسًا مباشرًا بالأنشطة الاقتصادية الأساسية في الدولة من ناحية، ومن ناحية أخرى يترتب على آثارها المباشرة على اقتصاد الدولة آثار أحرى غير مباشرة على أفراد المجتمع، وعلى ذلك فإن المواجهة الجنائية لهذا النوع من الجرائم والحد من انتشارها يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المناسبة في الدولة، وعلى وجه الخصوص جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي. وتكمن القوة الاقتصادية في الدولة في مدى ما تتمتع به عملتها من القوة النقدية في الأسواق المالية.

ومراعاة من المشرع الجنائي لأهمية وخطورة جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، فقد قرر لمواجهتها العديد من العقوبات الرادعة التي تتناسب وخطورتها الإجرامية، وتزداد خطورة جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي في الأزمات المالية وما يترتب عليه من التقلبات الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك الأزمة الاقتصادية التي حدثت مؤخرًا إبان انتشار جائحة كورونا (كوفيد – ١٩)، بالإضافة إلى الحرب الروسية الأوكرانية، وأخيرًا الغارات التي يشنها العدو الصهيوني على قطاع غزة المحتل، وما ترتب عليه من تدخلات العديد من الدول واثر ذلك على حركة النقد الأجنبي في السوق الرسمي والموازي.

---

(١) يعلاوي عماد، الجرائم الواقعة في مجال النقد والصرف، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص١.

وقد دفعت الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية الموضوعية المترتبة عنها، من حيث نشأتها وطبيعتها وأسسها القانونية والفلسفية، وخطورتها وصعوبة إثباتها، كل ذلك دفع القضاء إلى ابتكار الجريمة بدون ركن معنوي، والتي لا يتطلب قيامها سوى الفعل المادي وحده دون نتيجة أو علاقة سببية؛ حيث يكفي إثباتها بمحضر معاينة مادية تنجزه الضبطية القضائية أو الموظف المختص، وتعفي النيابة من إثبات خطأ المتهم ومسئوليته، لأن خطأه يشكل قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يفلت من العقاب، ولا يستطيع التحرر من المسئولية إلا بالقوة القاهرة، فسمح المشرع بالفصل في هذه الجرائم بواسطة الأوامر الجنائية، لأن الجاني لم يبق له ما يناقشه، لكن شدة النقد الموجه من بعض الفقه للقضاء وللمشرع جعل هذا الأخير يلزم القضاء بالرجوع إلى مبدأ الشرعية بعد حوالي قرنين ليجعل كل المخالفات جرائم مادية، أما الجنح فلا تقوم بدون ركن معنوي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[1].

وقد أصبح الإثبات في الميدان الجنائي يحتل مكانة خاصة، لأنه يهدف إلى إثبات الجريمة من خلال استعانة المحكمة بالوسائل التي تمكنها من الفصل في الدعوى، فهو الذي يحسم أمر المتابعة، وعرفه الفقهاء بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، فما مدى فعالية القواعد العامة للإثبات الجنائي؟ وما هو دور القواعد الخاصة بالإثبات الجنائي في الجرائم الاقتصادية. حيث إن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي تهدف جميعًا إلى تحقيق العدالة الجنائية؛ لذلك يتضح أن المشرع لم يعمل على وضع إجراءات خاصة بالإثبات في الجرائم الاقتصادية، وإنما أخضعها للقواعد العامة في الإثبات وبالتالي إخضاع هذه الوسائل للسلطة التقديرية للقاضي(٢).

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نعرض في هذا المبحث لأركان جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي والعقوبات والجزاءات الإدارية المقررة لها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

المطلب الثاني: العقوبات والجزاءات الإدارية في جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

---

(١) عمار مزيانى، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الناشر: المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢، ص١٧.

(٢) حسناء صايم، الإثبات الجنائي في الجرائم الاقتصادية، مجلة قانونك، العدد ١٥، المغرب، مارس ٢٠٢٣، ص٩٤.

المطلب الأول

أركان جريمة التعامل

غير المشروع بالنقد الأجنبي

حسب الأصل، فإن لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي ركنين، وهما الركن المادي (فرع أول) والركن المعنوي (فرع ثانٍ)، وهو ما نعرض له وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التعامل

غير المشروع بالنقد الأجنبي

يقوم الركن المادي لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي على العديد من الصور وهي تقوم على التعامل غير المشروع في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة، أو الجهات المرخص لها قانونًا، أو أن يمارس الجاني نشاط تحويل الأموال، دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك؛ حيث أجازت المادة (٢٠٩) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، لمجلس إدارة البنك المركزي أن يمنح للشركات ترخيصًا بشأن تقديم الخدمات الخاصة بتحويل الأموال[١].

كما تقوم الجريمة في الحالة التي يتم فيها مخالفة أحكام المواد ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ من القانون ذاته، وبالتالي فإن هذه الوقائع المجرمة تشكل العديد من الجرائم الاقتصادية التي يجمع بينها عامل مشترك، يتمثل في الإخلال بالقواعد والأحكام التي قررها المشرع بقصد تنظيم

---

(١) حيث نصت هذه المادة على أن: "لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في شركات تحويل الأموال ونظام رقابة البنك المركزي عليها .

كما يجوز الترخيص للشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها في جمهورية مصر العربية لمزاولة نشاط تحويل الأموال بشرط ألا يقل رأس المال المخصص لعمل الفرع عن مليون دولار امريكى .

ويعد في البنك المركزى سجل لقيد تلك الشركات وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيس، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع .

ويتولى مراجعة حسابات شركة تحويل الأموال مراتب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاث شركات في وقت واحد، وعلى الشركة أن تخطر البنك المركزي بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التعيين .

ويسري في شأن شركات تحويل الأموال أحكام المادتين (١٤٤، ١٤٥) من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها".

التعامل بالنقد الأجنبي. ويكفي لقيام هذا النوع من الجرائم وجود النقد الأجنبي واتفاق الجناة فيما بينهم على بيعه أو شرائه بالمخالفة للشروط والأحكام المقررة قانونًا، وعن غير طريق شركات الأموال والصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وفقًا لأحكام القانون، وكان لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصري المراد استبداله بالنقد الأجنبي[١].

وفيما يلي نعرض بإيجاز لأهم وأبرز صور الركن المادي لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – تحويل النقد الأجنبي للداخل والخارج:

يقتصر تحويل النقد الأجنبي للداخل والخارج على البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، فضلًا عن الشركات المرخص لها بهذا التعامل، دون غيرها، وذلك إعمالًا لأحكام المادة (٢٣٣) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، وبالتالي فإن أي بنك أو شركة غير مرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي من قبل البنك المركزي، إذا ما تم تحويل النقد الأجنبي للداخل أو للخارج، فإنه يُعد مرتكبًا لهذه الجريمة، ويكون مسئولًا مسئولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وقد يتوافر معه مساهمون آخرون في الجريمة، سواء أكانوا من العاملين بالبنك أو خارجه.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن المشرع قد أباح لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة، إلا أنه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل وفقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن الأول في أسباب طعنه من تبرير لحيازته للنقد الأجنبي المضبوط وبفرض صحته لا يصلح سندًا لإباحة الفعل المنسوب إليه، وكان البين من الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في النقد الأجنبي التي دان الطاعن الأول بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد"[٢].

ثانيًا – التعامل داخل مصر بالنقد الأجنبي:

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٧ مارس سنة، ٢٠٢٢، الطعن رقم ٨٢٢٧ لسنة ٨٩ قضائية.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٨ مايو سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٠١٨٧ لسنة ٨٩ قضائية.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٤) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي على أن: "للبنوك القيام بجميع عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي"، كما جرمت المادة (٢٣٣) من ذات القانون كل من: "تعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقًا لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون".

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما قضت به محكمة النقض المصرية، حيث قضت: "أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونًا وعن غير المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقًا لأحكام القانون"[١]، كما قضت ذات المحكمة بأن: "مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أن الضابط انتقل رفقة مصدره السري متظاهرًا بأنه أحد معاونيه وتقابل مع الطاعنين الثاني والثالث وسلما المصدر السري مبلغ أثنى عشر ألف دولار وحال قيام تسليم المصدر لهما ما يعادله بالجنيه المصري قام بضبطهما وبحوزتهما مبلغ تسعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه ومبالغ نقدية أخرى لعملات أجنبية مختلفة بما يتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها ويضحى ما يثيره الطاعنان في غير محله"[٢].

بيد أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة وجود مقابل للعملة الأجنبية من النقد المصري، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية؛ حيث قررت: "أنه لا يشترط لقيام جريمة التعامل في النقد الأجنبي وجود المقابل من النقد المصري المراد استبداله من النقد الأجنبي، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم ضبط العملات المصرية محل التعامل لا يكون له محل"[٣].

ويلاحظ الباحث، أن العلة من ذلك تكمن في غاية المشرع في حماية العملة المحلية (المصرية) حتى لا تقل قيمتها السوقية، وتكون هي الأولى في التعامل، فضلًا عن سيادتها على سائر العملات الأجنبية في الدولة، وهو من البديهيات المتبعة لدى جميع التشريعات المقارنة،

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢ يونية سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٨٩ قضائية.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٨ مايو سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٠١٨٧ لسنة ٨٩ قضائية.

[٣] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٨ مايو سنة،٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٠١٨٧ لسنة ٨٩ قضائية.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه من المقرر أن النشاط المادي في كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء أكان تعاملًا أو تحويلًا أو تعهدًا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التي بين الفعل نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعًا التعامل بالنقد الأجنبي، وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائمًا ويغني في استعمال النقود في المعاملات، ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجري مجراها في التعامل به ما دام قوامه نقدًا أجنبيًا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب"[1].

كما قضت محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية أن: "المحكمة قد أحاطت بواقعات الدعوى وظروفها على النحو السالف البيان قد ثبت جميعًا وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهمين بضبطهما والجريمة متلبسًا بها فقد شهد المقدم... الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة. بأنه وردت له معلومات من أحد مصادره السرية أكدتها تحرياته تفيد تعامل المتهم الأول في النقد الأجنبي خارج السوق المصرفية. وبناء على الاتفاق المبرم بين المصدر السري والمتهم الأول انتقل رفقة الأول بوصفه أحد معاونيه إلى مسكن الأخير لشراء مبلغ خمسة آلاف جنيه إسترليني وسبعة آلاف دولار أمريكي، وأثناء ذلك حضر المتهم الثاني وعرض على المتهم الأول بيع مبلغ خمسة عشرة ألف وثلاثة وتسعين دولار أمريكي، فقبل المتهم الأول وتسلم منه ذلك المبلغ وسلمه ما يقابله بالجنيه المصري وتعهد له باستكمال المبلغ المستحق لاحقًا، فقام بضبطهما وبحوزة المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وتسعين ريال سعودي وثلاثة آلاف وستمائة يورو أوربي وعشرة آلاف جنيه مصري وبمواجهتهما بالعملة المضبوطة أقرا بحيازتها بقصد الاتجار خارج السوق المصرفية. وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد وتأخذ مطالعة تفريغ الرسائل التي يحتويها هاتف المتهم الأول والتي بها كما تبين للمحكمة من أرفقها ضابط الواقعة بالمحضر أنها عبارة عن رسائل متبادلة بين المتهم الأول وآخرين تتضمن استعلام عن أسعار الدولار الأمريكي واليورو والريال السعودي، وكان السيد محافظ البنك المركزي المصري قد طلب رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة كما تقضي المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (الملغي).

---

[1] **محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٨ مارس سنة،١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٢٨، رقم ٨٤، ص ٣٩٣.**

وحيث إن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت الجرم في حق المتهمين من أدلة متساندة لها أصلها الثابت بالأوراق. الأمر الذي يتعين معه إدانتهما"[1].

ثالثا – تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي:

اقتصرت الفقرة الثانية من المادة (٢١٤) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، على تصدير واستيراد الأوراق النقدية الأجنبية على البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي المصري. وتقوم الجريمة في هذه الحالة عند عدم حصول البنك على ترخيص من قبل البنك المركزي المصري فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير. وبالتالي فإن أي عمل من أعمال عملية التصدير أو الاستيراد تتم من خلال التعامل بالأوراق النقدية الأجنبية من جانب أحد البنوك دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي ترتكب بمقتضاها هذه الجرائم.

---

[1] **محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية جلسة ٩ أغسطس سنة ٢٠١٧، الدعوى رقم ٤٩/١٩٩ لسنة ٢٠١٧ جنايات مدينة نصر والمقيدة برقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٧ كلي شرق القاهرة، محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية جلسة هـ ديسمبر سنة ٢٠١٧، الدعوى رقم ١١٤/١٠٧٩٩ لسنة ٢٠١٧ جنايات عابدين المقيدة برقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ كلي وسط القاهرة، وانظر كذلك: محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية جلسة ٩ أغسطس سنة ٢٠١٧، الدعوى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ جنايات مدينة نصر أول والمقيدة برقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٧ كلي شرق القاهرة. إذ قضى ببراءة المتهمين باعتبار أن ضابط الواقعة لم يشاهد المتهمين حال ارتكابهم للجريمة، وأن مجرد وقوفهم بالطريق العام لا يمكن أن يثير الريبة فيهم وان فرارهم لا يمكن أن يشكل حالة التلبس، كما أن محرر المحضر لم يذكر قيام أي من للمتهمين بأفعال تثير الشك في اقترافهم للجريمة، ومن ثم فإن القبض عليهم وتفتيشهم والعثور على العملات النقدية الأجنبية بحوزتهم غير صحيح، بالإضافة إلى عدم التدليل على التجارة في النقد الأجنبي فمجرد حيازته لا تشكل تجارة به، وفي ذات المعنى محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية جلسة ٩ يناير سنة ٢٠١٨، الدعوى رقم ٢٩٢٥٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات مدينة نصر أول المقيدة برقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ كلي شرق القاهرة، محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية جلسة ٩ يناير سنة ٢٠١٨، الدعوى رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠١٧ جنايات أول أكتوبر، المقيدة برقم ١ لسنة ٢٠١٧ كلي أول أكتوبر .**

رابعًا – تعامل شركات الصرافة بالنقد الأجنبي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا:

قصرت المادة (٢٠٩) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي، الحق في ممارسة نشاط تحويل الأموال على الشركات المساهمة المصرية المرخص لها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي في ذلك، شريطة ألا يقل رأسمال الشركة المرخص لها عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصريًا، كما يجوز – كذلك – الترخيص للشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها في مصر، بقصد مزاولة نشاط تحويل الأموال على ألا يقل رأس مالها عن مليون دولار أمريكي.

ولا يقتصر التجريم الوارد في هذا القانون على شركات الصرافة غير المرخص لها فحسب، وإنما يمتد التجريم ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي من الممكن أن تتعامل بالنقد الأجنبي أو الاتجار فيه بطريقة غير مشروعة.

خامسًا – الامتناع عن تقديم البنوك وشركات الصرافة البيانات المقررة للبنك المركزي:

وفقًا لأحكام المادة (٢١٥) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، والتي اشترطت على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، سواء تم ذلك لحسابها أو لحساب الغير، أن تقدم للبنك المركزي عما تباشره من النقد الأجنبي. وتعد جريمة الامتناع عن تقديم البنوك وشركات الصرافة البيانات المقررة للبنك المركزي، من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة؛ حيث لا يعتبر مرتكبًا لها إلا الشخص الطبيعي المسئول في البنك أو شركة الصرافة المتهمة بالمخالفة، وهو في غالب الأحوال رئيس مجلس إدارة البنك أو الشركة المخالفة، أو هو المسئول عن أي جهة أخرى مرخص لها قانونًا بالتعامل في النقد الأجنبي. وخول المشرع لمجلس إدارة البنك المركزي، تحديد البيانات المطلوبة ومضمونها وطريقة وموعد تقديمها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعامل

غير المشروع بالنقد الأجنبي

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر الركن المعنوي، وجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي لم تشذ عن ذلك.

فالركن المعنوي يعد ضروريًا لقيام الجريمة قانونًا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفس الجاني، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما صورة الخطأ العمدي (القصد الجنائي)

وصورة الخطأ غير العمدي (الإهمال أو عدم الاحتياط)[١] ، ومن ثم فإنه لا يكفي لإسناد المسئولية الجنائية للمتهم قيامه بارتكاب النشاط الإجرامي المؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وإنما يشترط وجود قصد من المتهم لإحداث النتيجة الإجرامية، أي أن يكون المتهم عالمًا باقتراف ذلك الفعل، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه، فإذا تبين ذلك كنا إزاء توافر للركن المعنوي للجريمة، وهو الركن المطلوب توافره مع الركن المادي لإسناد المسئولية الجنائية العمدية للمتهم، ومن ثم عدم توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، أو بعنصري الوعي والإدراك، فضلًا عن حرية الاختيار يؤدي إلى عدم إسناد المسئولية الجنائية للمتهم، ولو تبين أن الفعل

الذي ارتكبه المتهم أدى إلى إحداث نتيجة إجرامية لم تكن متوقعة، وأن المتهم لم يقصدها كنا إزاء خطأ غير عمدي[٢].

وهو ما نبينه على النحو الآتي:

أولًا – القصد الجنائي:

تُعد الغالبية العظمى من صور التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، من نوع الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها والقول بالمسئولية الجنائية لمن ارتكبها ضرورة توافر القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة، ومن هذه الجرائم، جريمة تحويل النقد الأجنبي للداخل والخارج بطرق غير مشروعة كالتهريب، وكذلك جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي داخل الدولة[٣]، وكذلك جريمة تصدير واستيراد الأوراق النقدية الأجنبية، وكذلك جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي من قبل شركات تحويل الأموال ومكاتب الصرافة المنتشرة في مصر، في غير الحالات المشروعة بحكم القانون.

ويلاحظ الباحث، أن جميع هذه الجرائم سالفة الذكر، من نوع الجرائم العمدية التي لم يشترط المشرع لقيامها قصدًا جنائيًا خاصًا بها، وإنما يكفي لقيام المسئولية الجنائية عن ارتكابها

---

(١) شافية جلاب، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٤، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢١٠.

(٢) أسامة سيد اللبان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١١٣، العدد ٥٤، ٢٠٢٢، ص٢٦٢.

(٣) كما يحدث الآن في ظل الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الدولة المصرية، وزيادة حالات التضخم والكساد والمغالاة في ارتفاع الأسعار بشكل لم يسبق له مثيل، مما دفع كثير من الناس إلى اللجوء إلى الدولار والاحتفاظ به كقيمة استثمارية، وما ترتب عليه من انخفاض تحويلات المصريين بالخارج نتيجة للفجوة الكبيرة بين الأسعار الرسمية للدولار في البنوك، وما يقابلها في السوق الموازية.

مجرد توافر القصد الجنائي العام، والذي بموجبه يُكتفي بتعمد ارتكاب النشاط المادي وتعمد حدوث النتيجة المترتبة على هذا النشاط الإجرامي[١].

ويتعلق القصد الجنائي في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي – خلافًا لما هو عليه الحال – بوقائع الدعوى، التي تتولى محكمة الموضوع الفصل فيها في ضوء ما يطرح أمامها من ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، وليس ضروريًا أن يشار إليه صراحة في الحكم الصادر بشأنها استقلالًا ما دام أن الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل على القصد الجنائي العام.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه لما كان ما ساقه الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعنين يتوافر في حقهم القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم إيراده مؤدى أدلة الثبوت في هذا الخصوص ولا محل له"[٢]، كما قضت – المحكمة ذاتها – بأن: "القصد الجنائي في جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وكان ما ساقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها أنه تحدث على استقلال عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعن في هذه الجريمة التي دانه بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له"[٣].

كما أنه لا يؤثر على توافر القصد الجنائي الادعاء بعدم علم المتهم بالقانون الذي يجرم الواقعة. ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن دعوى الجهل بالواقعة محل التجريم والغلط فيها، وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون – وهو لا يقبل منه – لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي، وقد جرى قضاء النقض على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٨٢٢٧ لسنة ٨٩ قضائية؛ محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠، الطعن رقم ١٤٤٠٢ لسنة ٨٩ قضائية.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٩ مايو سنة ٢٠٢١، الطعن رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٨٨ قضائية، محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩، الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٧ قضائية.

[٣] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٦ يوليه سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٩١ قضائية، وفي ذات المعنى محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٨ مايو سنة ٢٠٢٢ الطعن رقم ٢٠١٨٧ لسنة ٨٩ قضائية.

العقابية المكملة له – مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي"[1].

ثانيًا – الخطأ غير العمدي:

تقوم المسئولية الجنائية للبنوك والمصارف وشركات الأموال المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي عن جريمة الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها البنك المركزي المصري، سواء كان ذلك عن عمدً أو إهمال، تقوم المسئولية عن الجريمة في الحالتين، وذلك نتيجة لإرادة الجاني في إخفاء بعض البيانات أو التدليس بشأنها لدى البنك المركزي المصري، أو كان ذلك نتيجة نسيانه، أو عدم اهتمامه، ففي كافة هذه الحالات يستحق العقاب على الجاني بغض النظر عما يدفعه عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القانون.

ومن ثم فقد أوجب المشرع على البنوك وشركات الأموال (الصرافة) ضرورة إرسال البيانات التي يطلبها البنك المركزي المصري، وتقوم المسئولية الجنائية للبنوك وشركات الأموال في حالات امتناعهم أو تقاعسهم عن القيام بما أوجبه القانون، سواء كان ذلك عن عمد، أو عن طريق الإهمال وعدم المبالاة.

المطلب الثاني

العقوبات والجزاءات الإدارية في جرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي

لم يكتف المشرع الجنائي بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والتي تجرم الاعتداء على الأموال بوجه عام، بشأن تنظيم الأمور الاقتصادية في الدولة، وإنما وضع لها المشرع التشريعات الجنائية الخاصة، لا سيما في البلدان التي تسلك مسلك الاقتصاد الموجه، والذي بموجبه يحق لها التدخل في جميع الأمور التي تتعلق بالحياة الاقتصادية أو تمس الاقتصاد القومي في الدولة، ومن أمثلة ذلك ما عليه الوضع في كافة النظم الاقتصادية الشيوعية، وليت الأمر يقتصر على ذلك فحسب، بل إن بعض الدول التي تنتهج في اقتصادها المذهب الرأسمالي، وكذلك في أوقات اندلاع الحروب أو حدوث أزمات مالية، حيث قد تلجأ هذه الدول إلى انتهاج سياسة الاقتصاد الموجه، وما يترتب على ذلك من تأميم كثيرٍ من المشروعات الاقتصادية المهمة وإدارتها من قبل الدولة.

وتمثل العقوبة، جزاءً يتضمن إيلامًا مقصودًا، يحدده المشرع في القانون الذي يقرر هذه العقوبة، وبدوره فإن القضاء هو السلطة التي تملك الحكم بالعقوبة المناسبة لكل جريمة، يطبقها

---

[1] **محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٨ يناير سنة ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ٤٠، رقم ١٣، ص ٩٧.**

باسم المجتمع على أي شخص تثبت مسئوليته عن أي فعل يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب القانون[١]. ترتيبًا على ذلك، فإن العقوبة هي الجزاء الذي يترتب على اقتراف الجاني لجريمة ما، وتهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، والذي يتمثل في إصلاح الجاني وتأهيله، كما تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة، إلا أن العقوبات تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية، وهي العقوبات التي تستند في وصفها كونها هي العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة، والتي يمكن أن توقع بصورة منفردة، دون أن يكون الحكم بها متوقفًا على الحكم بعقوبة أخرى[٢]، أما العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، هي عقوبات ليست أصلية، بل إضافية لا يحكم بها منفردة، وإنما ملحقة بالعقوبات الأصلية المقررة لبعض الجرائم، إلا أن ما يميز بين العقوبتين التبعية والتكميلية، أن الأولى يحكم بها تبعًا للحكم بعقوبة أصلية معينة، ولا يشترط النص عليها في الحكم، وهي في غالب الأحوال تكون وجوبية، أما العقوبة التكميلية فهي لا يمكن توقيعها إلا إذا ورد النص عليها في حكم المحكمة.

وتتميز الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي بطابعها الخاص؛ حيث تتجه نية الجاني في هذه الجرائم نحو العدوان على الأموال العامة التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية، وهي في ذلك تختلف عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس، وقد أطلق بعض الفقه على الجناة في الجرائم الاقتصادية بالمجرمين ذوي الياقات البيضاء؛ حيث إن الجرائم الاقتصادية نوع يختلف عن غيره من الجرائم الأخرى، ومن ثم فإن الجاني في هذا النوع من الجرائم يستوجب معاملة عقابية خاصة، يشترط فيها أن تكون العقوبة من جنس العمل، ومن العقوبات التي تحقق هذا الجزاء، عقوبة الغرامة، وهي من العقوبات بالغة الأهمية ذات الأثر الفعال على الحاني في الجرائم الاقتصادية على وجه التحديد، وبخاصة إذا كانت الغرامة كبيرة؛ حيث إن الأصل في الجرائم الاقتصادية هو قصد الحصول على الأموال جراء ارتكاب هذه الجرائم، لتحقيق الإثراء السريع غير المشروع أو طمعًا في استحواذ الجاني على أموال غيره، وعند الحكم عليه بعقوبة الغرامة، تكون رادعًا قويًا للجاني ولغيره ممن يفكر في مثل فعله.

وفي اتجاه مخالف لما تقدم، برزت الجزاءات الإدارية في جميع التشريعات المقارنة، والتي كان لها دور مهم في تحقيق الردع الجنائي، والمواجهة الجنائية لكافة الأفعال المخالفة لأحكام القانون، ولم يتفق الفقه حول الطبيعة القانونية للجزاءات الإدارية، فأطلق عليها بعض الفقه

---

[١] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٤٧.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٧ مارس سنة، ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سنة ١٠، رقم ٧٣، ص٣٢٨.

مسمى الجزاءات أو العقوبات شبه الجنائية[١]، بينما تسمى لدى البعض الآخر بالجزاءات الإدارية[٢]. ومن جانبنا نتفق مع من ذهب إلى ان هذه الجزاءات ذات طبيعة مختلطة، فهي مشتركة بين القانون الإداري من جهة، والقانون الجنائي من جهة أخرى، أو ما يعرف بالقانون الجنائي الإداري[٣].

وتأسيسًا على ما تقدم، يتبين لنا أن القاعدة العامة في تطبيق العقوبات، هي تطبيق العقوبة الأشد، ثم ندرس للعقوبات والتدابير الاحترازية الملائمة لجريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي والرادعة لمرتكبيها، وهي السجن، والحبس، والغرامة الإضافية والغرامة النسبية، والمصادرة، والنشر، وذلك ما نبينه بإيجاز على النحو الآتي:

أولًا – تطبيق العقوبة الأشد:

تضمنت كافة التشريعات الاقتصادية، النص على أن تطبيق أحكامها مشروط بعدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى ذلك فإن العقوبة الأشد، هي العقوبة الواجبة التطبيق. ومن التطبيقات على ذلك، ما تضمنته المادة (٢٢٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها".

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما أصدرته محكمة النقض المصرية؛ حيث أصدرت حكمًا قضت بموجبه إلزام المطعون ضده بأداء مبلغ بالدولار الأمريكي وفقًا لسعر البنك المركزي المصري وقت صدور الحكم[٤]، والإلزام بدفع الغرامة بالدولار هو عقوبة أشد من وجهة نظرنا.

ومضمون ذلك، عند وجود أي عقوبة أشد للجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون

---

[١] د. عمر سالم د. رحاب عمر سالم، قانون العقوبات الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية دراسة مقارنة، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص٣٥٥ وما بعدها.

[٢] د. محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون للمقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٣] د. محمد سمير محمد السيد خليفة، المخالفات والجزاءات الإدارية في التشريع الإماراتي، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص٣١ وما بعدها.

[٤] الطعنين رقم (١٠٨١٧)، ورقم (١١٢٢١) اسنة ٨٧ قضائية بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٨.

العقوبات أو غيره من التشريعات الجنائية الخاصة، فهي التي تطبق – أي العقوبة الأشد المنصوص عليها بها – دون غيرها.

وكذلك الحال، إذا كان قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ هو الذي يتضمن العقوبة الأشد، فيكون هو القانون الواجب التطبيق دون غيره. مما تقدم، نلاحظ أن تطبيق العقوبة الأشد، لا ينظر إلى القانون الذي يتضمن هذه العقوبة الأشد، بل تطبق العقوبة الأشد أيًا كان القانون الذي ترد فيه العقوبة الأشد.

ثانيًا – العقوبات الواردة في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي:

في حقيقة الأمر، إن قانون العقوبات الاقتصادي تضمن العديد من الأحكام التي تبين طبيعته وتوضح الفروق الجوهرية بينه وبين قانون العقوبات العام من ناحية، وبين هذه الجرائم والجرائم الأخرى الواردة به وببعض التشريعات الجنائية الخاصة من ناحية أخرى، ومن أهم صور التشريعات الاقتصادية ومنها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، أنه يحقق الردع من خلال فرض عقوبة الغرامة إعمالًا لمبدأ الجزاء من جنس العمل؛ حيث يعمل الجاني جاهدًا على تحقيق الأرباح المالية بطرق غير مشروعة، وبالتالي يرد عليه قصده بتوقيع عقوبة الغرامة المساوية للمنفعة التي حققها أو تجاوزها على نحو يحقق الردع المناسب له، ولا يعني ذلك عدم وجود عقوبات أخرى سالبة أو مقيدة للحرية، التي قد تستوجب تطبيقها في بعض الجرائم، أو أن تكون الواقعة ذاتها وظروفها وملابساتها تقتضي تطبيق هذه العقوبة.

وعلى ذلك نعرض فيما يلي لأهم العقوبات الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ التي أوجبها المشرع لمن يرتكب جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي وذلك بإيجاز على النحو الآتي:

(١) **عقوبة السجن:** تعتبر الغالبية العظمى من الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ من الجنح، ونادرًا أن يشدد المشرع العقوبات الواردة في هذا القانون إلى درجة الجنايات، إلا أن هذه الأخيرة وإن كانت قليلة مقارنة بالجنح، إلا أنها موجودة، وهو أمر بديهي على أساس أن العقوبات الرادعة لمثل هذه الجرائم من حيث الأصل، هي العقوبات المالية، ولا يلجأ المشرع إلى العقوبات السالبة للحرية إلا على سبيل الاستثناء من هذا الأصل.

ومن التطبيقات على ذلك، ما أورده قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ من تجريم التعامل بالنقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة، وذلك فيما تضمنته بالفقرة الأولى من المادة (٢٣٣) من هذا القانون، والتي نصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر ، كل من تعامل في النقد الأجنبي خارج

البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقًا لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون".

(٢) عقوبة الحبس: قليلًا ما يُحكم بعقوبة الحبس في الجرائم الاقتصادية بمفردها، وإنما في غالب الأحوال يحكم بها على سبيل التخيير مع الغرامة، وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين العقوبتين – الغرامة والحبس – هما من أكثر العقوبات انتشارًا في الجرائم الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص ما ورد في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

وقد وردت عقوبة الحبس مقترنة بالغرامة في هذا القانون في المادة (٢٢٥)، والمادة (٢٢٦)، والمادة (٢٣٠)، والمادة (٢٣١)، والمادة (٢٣٢)، والمادة (٢٣٣)، وبالاطلاع على نصوص هذه المواد وجدنا أن الحكم فيها جميعًا بالحبس والغرامة معًا.

وبدورنا نثمن صتيع المشرع المصري؛ حيث أحسن صنعًا، حين اكتفي بعقوبة الغرامة في هذه الجرائم، في الحالات التي تكون فيها الغرامة كافية للردع، وألا يتم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، إلا إذا لم تكن عقوبة الغرامة وحدها كافية لتحقيق الردع، وهي مسألة يستقل قاضي الموضوع بتقديرها وفقًا لظروف وملابسات الدعوى المنطورة أمامه.

(٣) عقوبة الغرامة: تعتبر الغرامة هي العقوبة الأساسية التي قررها المشرع في القانون الجنائي الاقتصادي، وذلك نظرًا لأهميتها وقوتها في تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء.

وكثيرًا ما يفرض المشرع غرامات كبيرة حتى تحقق أغراضها في مكافحة هذه الجرائم، ومن أمثلة ذلك، أن العقوبات الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، تُعد الغرامة قاسمًا مشتركًا بيها؛ حيث يحكم في بعض الجرائم الواردة به بالغرامة فقط، كما هو الحال في جريمة إهانة النقد أو تشويهه، والبعض الآخر من هذه الجرائم يحكم فيها بالحبس والغرامة معًا، أو بإحداهما، ويعول المشرع الجنائي على عقوبة الغرامة حتى في الجنايات الواردة في هذا القانون مع عقوبة السجن. ويشترط في الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ضرورة تحديد مقدارها بالعملة المصرية، وكذلك إذا كان المال الذي وقعت عليه الجريمة من العملات الأجنبية المسموح بتداولها داخل الدولة، فإنه يشترط تقدير قيمته الغرامة بقيمة تلك العملات الأجنبية بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة[١].

وهذه الغرامة، قد تكون إضافية، وقد تكون نسبية، وهو ما نبينه فيما يلي:

(أ) الغرامة الإضافية: يُطلق بعض الفقه على نوع من الغرامة، مصطلح الغرامة الإضافية، أو المصادرة، وهي الغرامة التي يقررها القانون كبديل لعقوبة المصادرة في بعض الحالات؛ حيث

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٨ فبراير سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٣٠١١ لسنة ٩١ قضائية.

يمتنع الحكم بالمصادرة لعدم ضبط الشيء الذي ترد عليه، ولإمكان الحكم بالغرامة الإضافية لابد من نص قانوني يقررها بالنسبة للجريمة المطروحة أمام المحكمة، فيجب وجود نص صريح يخول المحكمة القضاء بها إذ إن القاضي لا يمكنه الحكم بها من تلقاء نفسه في في الحالة التي يستحيل فيها الحكم بالمصادرة لعدم ضبط محل الجريمة. وعلى سبيل المثال وفي نطاق القانون الجنائي الاقتصادي وتطبيقًا لذلك، ما أوجبه المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ في تجريم التعامل بالنقد الأجنبي طبقًا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣٣) من هذا القانون بقولها: "وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها".

(ب) الغرامة النسبية: يراد بالغرامة النسبية، هي الغرامة التي تتناسب مع ضرر الجريمة أو فائدتها. والغرامة النسبية في غالب الأحوال ما يفرضها المشرع كعقوبة تكميلية في الجنايات. ونجد العديد من تطبيقات الغرامة النسبية في الكثير من الجرائم الاقتصادية منها على سبيل المثال تطبيق لتلك الغرامة النسبية في قانون غسل الأموال، وهي تتناسب مع النفع الذي يعود على الجاني من الجريمة، وليس الضرر الناجم عنها، وقد نصت المادة (١٤) من قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ على عقوبة الغرامة النسبية كعقوبة أصلية، والغرامة النسبية الواردة في هذه الحالة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة. كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤ مكررًا من هذا القانون[١] على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادة ١٢ من هذا القانون". وتتعلق هذه الجريمة بعدم الإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي وهو عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول عند إدخاله إلى مصر أو إخراجه منها، وما ورد بهذه المادة، هو بدوره من الغرامات النسبية.

وكذلك نجد تطبيق للغرامة النسبية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ مكررًا العملة (ج) من قانون العقوبات وهي المتعلقة بحبس العملة المعدنية عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو إجراء عمل فيها يزيل عنها صفة النقد المقررة، فتقرر هذه المادة عقاب الجاني في حالة ارتكاب أي من الأفعال الواردة بها بالحبس مع الشغل وبالغرامة التي تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة بالإضافة إلى مصادرة العملة أو المعادن المضبوط وهذه الغرامة من قبيل الغرامة النسبية باعتبارها مرتبطة بالنفع الذي يعود على الجاني من الجريمة والضرر المترتب عليها.

ويلاحظ الباحث، أن من تطبيقات الغرامة النسبية في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) من هذا القانون بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون"[١].

وفي ذلك تؤكد محكمة النقض المصرية الطبيعة النسبية لهذه الغرامة بقولها إنه: "يبين هذا النص في صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها في القانون جزاءٌ أصلي، وهو عقوبة ومقرر لفعل يعتبر في القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناءً على طلب النيابة وحدها، وهي التي تقوم بتحصيلها وفقًا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة، ودون تدخل من جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه المشرع وبينه"[٢]. والحكم بالغرامة النسبية يكون على سبيل التضامن في حالة تعدد المتهمين، سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، إلا أنه لا يجوز تنفيذ الغرامة عليهم جميعًا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم، سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه[٣].

(٤) مصادرة المضبوطات محل الجريمة:

من العقوبات التكميلية المصادرة وذلك في حالة ما إذا كان الشيء محل المصادرة لا تشكل حيازته أو إحرازه أو صنعه أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته، أما إذا شكل جريمة فإن المصادرة تُعد تدبيرًا احترازيًا وليس عقوبة، باعتباره في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد طريق من طرق الدفاع عن المجتمع وحمايته.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن المصادرة وجوبًا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرمًا تداوله بالنسبة إلى الكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشيء مباحًا لصاحبه الذي لم يكن فاعلًا أو شريكًا في الجريمة أو لم يستخدم في ارتكاب الجريمة لا يصح قانونًا القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المصنف موضوع

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٦ مارس سنة ٢٠٢١، الطعن رقم ١١٨٥٦ لسنة ٨٨ قضائية.

[٢] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٨ فبراير سنة، ٢٠٢٢، الطعن رقم ٣٠١١ لسنة ٩١ قضائية.

[٣] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٤٦ رقم ١٨١ ص١٢٠٣.

المخالفة دون بيان تلك الأشياء التي قضي بمصادرتها وطبيعتها ولم يستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها، وهل هو الطاعن أم شخص آخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وأن هذه الأشياء قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أم لا وكان قصور الحكم في هذا الشأن من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون"[1].

وتتميز المصادرة التي تعد من قبيل التدابير الاحترازية بأنها وجوبية ويحكم بها بغير مراعاة لحقوق الغير حسني النية، كما أن صدور الحكم بالإدانة ليس شرطًا للحكم بها. والمصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي، قد فرضها المشرع في العديد من الجرائم الاقتصادية.

ففي جرائم التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، وإدخال نقد أجنبي أو مصري أو إخراجه من البلاد، ومخالفة البنك لقواعد وإجراءات التعامل بالنقد الأجنبي، وعدم تقديم البنوك وشركات الصرافة البيانات عن مباشرة عمليات النقد الأجنبي للبنك المركزي، تقضي المحكمة بمصادرة المبالغ والأشياء محل الدعوى، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها طبقًا لنص المادة (٢٣٣) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠)، والمصادرة هنا تشكل عقوبة تكميلية باعتبارها لا ترد على شيء يعد حيازته أو إحرازه جريمة في ذاته، بيد أن الحكم بالمصادرة في حالة ضبط المبلغ أو الغرامة الإضافية لا يقضى بها إلا في حالة الحكم بالإدانة، فإذا قضى الحكم بالبراءة والمصادرة أصبح معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن ما يقرره قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى في حالة ضبطها والقضاء بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها يقتصر على حالات ثبوت إدانة الشخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن ومصادرة المبالغ المضبوطة وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة، وكان مقتضى الحكم بالبراءة ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن ومصادرة المبالغ النقدية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما

---

[1] **محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٨ أبريل سنة، ٢٠٠٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٥٨، رقم ٧٠، ص٣٦٧.**

يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المبالغ النقدية عملًا بنص المادة (٢٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩"[١].

وقد عللت ذلك في حكم آخر على نحو أكثر وضوحًا فقررت: "إنه من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا أن ينص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ قد نصت على أنه: "وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها". وكان يفهم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبي إذا كان محلًا لجريمة، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبي قد أصبحت بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ آنف الذكر غير معاقب عليها لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بالبراءة على عدم اطمئنان المحكمة إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن، وكانت النقود غير مجرم إحرازها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن مبلغ ستة عشر ألف ومائة وثلاثون جنيهًا مصريًا وثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون دولار أمريكي ومائة وثمانية وستون يوان صيني وقضى في منطوقه بمصادرتهم بالتطبيق لنص المادة ٢٣٣ سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما يتعين معه إعمالًا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المبالغ النقدية المضبوطة" [٢].

---

[١] **محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٨ يناير سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٤٠٨٨ لسنة ٨٨ قضائية.**

[٢] **محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١ يناير سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٤٠٨٧ لسنة ٨٨ قضائية.**

ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان لا يجوز القضاء بالبراءة مع المصادرة على نحو ما سبق، فإنه لا يجوز أيضًا القضاء بالمصادرة في حالة القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالتصالح، فالتقادم والتصالح صنو البراءة[١].

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إنه من المقرر وفقًا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية، وإذ كان الحكم الابتدائي قضى بمصادرة المبلغ النقدي بعد القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ثم جاء الحكم المطعون فيه وانتهى إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة المبالغ المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لا محل لإعمال المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٢٣٣ فقرة ٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ إذ أن ذلك مقصورًا على حالات ثبوت إدانة الشخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونًا أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة طبقًا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يستتبع حتمًا عدم الاستمرار في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ومصادرة المبلغ المضبوط وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه النيابة العامة وكان مقتضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ومصادرة المبلغ النقدي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما قضى بمصادرة المبلغ النقدي مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ النقدي عملًا بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩"[٢].

---

[١] محكمة النقض المصرية–نقض جنائي بتاريخ: ٩ مايو سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٩١ قضائية.

[٢] محكمة النقض المصرية– نقض جنائي بتاريخ:٢٤ مايو سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٩١ قضائية، محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ:٢١ مايو سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٩١ قضائية، محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٩١ قضائية، محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٥ فبراير سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٩١ قضائية، محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ:١ يناير سنة، ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٤٠٨٧ لسنة ٨٨ قضائية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الحكم بالمصادرة يجب أن ينصب فقط على المبالغ النقدية محل الجريمة دون غيرها من نقود أخرى، والأشياء المتعلقة بالجريمة وذات الصلة بها.

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبالغ محل الدعوى والتي لها صلة بالجريمة التي أخذ الطاعن الأول بها هي مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي وكذا ما يعادلها بالجنيه المصري كما أسفر تفتيش الطاعن الأول عن ضبط مبالغ من العملة المصرية مليون وسبعمائة وتسعون ألف جنيه مصري لم يكن لها كلها صلة بالجريمة التي أخذ الطاعن الأول بها وكانت مجرد حيازة النقد غير معاقب عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل كافة النقد المضبوط فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يتعين التعرض لموضوع الدعوى الجنائية فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضي بها على أوراق النقد الأجنبي البالغة عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي وما يعادلها من العملة المصرية وقدره مبلغ تسعة وأربعون ألف ومائة وأربعون جنيه مصري"[1].

(٥) نشر الحكم الصادر بالإدانة:

المفصود بالنشر، الحالة التي يتم فيها عرض الأحكام الصادرة بإدانة الجاني، أمام الجمهور، سواء تم النشر من خلال اللصق على باب المنشأة التي يصدر بشأن ما ترتكبه من جرائم أو بنشر الحكم في الصحف المصرية الرسمية، أو نشره على شبكة المعلومات الدولية، أو في الأماكن المخصصة للإعلانات، على أن تتم عملية النشر بكافة صورها على نفقة المحكوم عليه.

وتكمن أهمية النشر على وجه الخصوص في إطار الجرائم الاقتصادية، وهو ما قررته المادة (٢٣٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تلزم بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة يومية أو أكثر، أو أن تأمر بنشره بأي وسيلة أخرى، على أن يتم النشر على نفقة المحكوم عليه، وذلك فيما يتعلق

---

[1] **محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٨٩ قضائية.**

بالجرائم المنصوص عليها في الباب السابع[١] من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر[٢].

ثالثًا – تشديد العقوبة في حالة العود:

يقصد بالعود بوجه عام، أن يرتكب شخص ما جريمة أو أكثر، وذلك بعد صدور حكم بات عليه بالعقوبة في جريمة أخرى، وهو بهذا الشان يفترض في حقه حالة من حالات تعدد الجرائم التي ارتكبها الجاني، إلا أنه يتطلب في الوقت ذاته سبق صدور حكم بات بالعقوبة في إحداها يفصل بينهما. وفي العود دلالة واضحة على عدم ارتداع الجاني بمقتضى الحكم الذي وقع عليه بشأن الجريمة الأولى، ومن ثم فقد شددت المادة (٢٢٥) من القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي العقوبة في حالة العود إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦ من القانون ذاته في حالة العود، فتكون العقوبة هي الحبس والغرامة معًا، بعد أن كانت في ظل عدم توافر الظرف المشدد الحبس والغرامة أو الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير لقاضي الموضوع.

رابعًا – الجزاءات الإدارية:

تنبثق الجزاءات الإدارية من قانون يطلق عليه قانون العقوبات الإداري أو القانون الجنائي الإداري، وبعض الدول أطلقت عليه في تشريعاتها قانون المخالفات والجزاءات الإدارية[٣].

ومن نافلة القول، إن القانون الجنائي الإداري مشتق من قانون العقوبات فمعظم المخالفات الواردة به كان يجرمها قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة، إلى أن رأى المشرع العدول عن تجريمها جنائيًا ويرجع الاختلاف بين الجرائم الجنائية والمخالفات الإدارية إلى أن تلك الأخيرة كانت في الأصل قبل خروجها من نطاق قانون العقوبات جرائم تنظيمية، وهي غالبًا جرائم غير عمدية، في حين أن الجرائم الجنائية عبارة عن أفعال تقع اعتداء على مصالح اجتماعية جوهرية[٤]، فضلًا عن ذلك أن معظمها عمدية[٥]. بيد أنه من المتفق عليه أن الأحكام

---

(١) وهو الباب الخاص بالعقوبات الجنائية، التي قررها المشرع لجرائم التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي.

(٢) حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر على نفقة المحكوم عليه".

(٣) د. محمد سمير، محمد السيد خليفة المخالفات والجزاءات الإدارية في التشريع الإماراتي، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص٨٥ وما بعدها.

(٤) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٠.

(٥) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠٢٠، ص٢٣.

العامة والضمانات التي قررها قانون العقوبات تسري بدورها على القانون الجنائي الإداري[١] كما في قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلا توجد مخالفة إدارية إلا بنص يبين الأفعال المؤثمة على نحو دقيق ويوضح الجزاء الإداري المقرر لها، بما يستتبعه ذلك من تحديد الفعل على نحو واضح وعدم رجعية النصوص التي تنظمها.

كما يمكن القول باستحالة قيام المخالفة الإدارية إلا بوجود الركن المادي المكون لها، والذي يظهر إلى حيز الوجود، ويتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، فيما يتعلق بمحل المخالفة القانونية، كما يمكن تطبيق أحكام الاشتراك الواردة في قانون العقوبات على سائر المخالفات الإدارية، فضلًا عن الركن المعنوي للجريمة، فهو وإن كان يتضاءل ليبرز في شكل خطأ – غير عمدي – في غالب أحواله، غير أنه في الوقت ذاته يعد ركنًا أساسيًا في الجريمة، إذ لا مسئولية دون وجود خطأ.

ومن أمثلة ذلك في قانون العقوبات المخالفات والجنح التي تكون من طبيعة المخالفات الإدارية[٢]. ومن ناحية أخرى، فإن مرتكب المخالفة يخضع لنفس الأسباب التي أدت إلى امتناع المسئولية الجنائية المقررة في قانون العقوبات، كفقد الأهلية بسبب الجنون أو العته أو صغر السن والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، ويوجد حد أدنى من الضمانات التي يتمتع بها المخالف لأحكام القانون كحقه في الإحاطة بالتهمة وقرينة البراءة والمواجهة واحترام حقه في الدفاع والاستعانة بمحام[٣].

ومن التطبيقات القضائية على الطبيعة المختلطة لهذه الجزاءات ما قضت به محكمة النقض المصرية، وذلك فيما يتعلق بالتعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، فهي فكرة ليست غريبة عن التشريعات، إذ تقرر أنها من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، فهي تحمل صفة مختلطة للجزاء، يختلط فيها

---

[١] د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٢.

[٢] د. آمال عثمان شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٥؛ د. عبد الرءوف مهدي، دروس في قانون العقوبات الاقتصادي، دار الإيمان للطباعة، ٢٠١٦، ص٥٧١، د. محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات – القسم العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٢٨٢، د. محمود كبيش المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص٦٩، د. مظهر فرغلي، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية القاهرة، ص٤٣٢ وما بعدها؛ د. محمد سمير، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة نادي القضاة القاهرة، ٢٠١٩، ص٧١ وما بعدها.

[٣] د. مدحت إسماعيل عبده موسى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٨.

معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة الجنائية، بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة العامة في الدولة جبرًا للضرر الذي أحدثه الجاني في الاقتصاد القومي للبلاد[١].

إلا أن هذه الطبيعة المختلطة للجزاءات الإدارية لا تحول دون اعتبار القرار الذي تصدرة الجهة الإدارية، من قبيل القرارات التي يجوز الطعن عليها أمام قضاء مجلس الدولة، كما أن هذه الطبيعة المختلطة لا تجعل هذا القانون تابع لقانون العقوبات أو للقانون الإداري، وإنما يكون تابعًا للقانون الجنائي الإداري، الذي أصبح له طبيعته الخاصة التي تحول دون أن يكون تابعًا لأي قانون آخر أو فرعًا من فروعه[٢].

الجزاءات الإدارية في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠:

خصص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ الفصل العاشر من الباب الثالث منه لبيان أحكام الإجراءات الصحيحة المتبعة لتوقيع العقوبات على المخالفين لأحكامه، وهي الجزاءات التي يوقعها مجلس إدارة البنك المركزي على البنوك والمصارف التي تخالف أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، ومن هذه الجزاءات الإدارية السماح للبنك المركزي بتصحيح الأوضاع الخاطئة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة وفقًا لأحكام القانون، وذلك في الحالة التي يخالف فيها بنك من البنوك أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، ويستوي الأمر في المخالفات المتعلقة بالنقد المصري أو تلك المتعلقة بالنقد الأجنبي أو أي مسألة أخرى تتعلق بأعمال البنوك.

إذ أجازت المادة (١٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ لمجلس إدارة البنك المركزي في الحالات التي يثبت فيها ارتكاب مخالفة من قبل أي بنك من البنوك أو المسئولين الرئيسيين عنه لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، أو اللوائح أو القرارات التي تصدر تنفيذًا له توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات، بما يتفق مع طبيعة وجسامة المخالفة المرتكبة والظروف التي ارتكبت بسببها، وذلك

---

[١] محكمة النقض المصرية – نقض جنائي بتاريخ: ١٦ مايو سنة ٢٠١٥؛ الطعن رقم ١٥٨٦٩ لسنة ٤ قضائية ١٨ أبريل سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢ قضائية ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٢٧١٨٢ لسنة ٤ قضائية ٢٢ مايو سنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٥٥١٢ لسنة ٥ قضائية، ٢٢ مايو سنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٥ قضائية.

[٢] د. غنام محمد غنام القانون الإداري الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧؛ د. سوريه الديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سعيد بلعباس الجزائر، ٢٠١٩، ص٥.

كله إعمالًا لأحكام المادة (١٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ سابق الذكر[١] .

---

(١) نصت هذه المادة على أن: "لمجلس الإدارة حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسئولين الرئيسيين لأحكام هنا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات التالية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها وظروف ارتكابها:

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

(جـ) أن يوفد ممثلًا عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت. (د) إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم حق التصويت.

(هـ) إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وإدراج الموضوعات التي يرى البنك المركزى ضرورة مناقشتها خلالها، وفي حالة عدم امتثال البنك لذلك، يحق للبنك المركزى دعوتها مباشرة .

(و) منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أي من الأنشطة أو العمليات مع أي من الأطراف أو المساهمين الرئيسيين أو الأطراف المرتبطة بالبنك .

(ز) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد طبقًا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٨٩) من هذا القانون .

(ح) توقيع جزاءات مالية على البنك .

(ط) تنحية واحد أو أكثر من المسئولين الرئيسيين.

ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات والجزاءات المشار إليها".

الخاتمة

مما لا يخفى على أحد، أن التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي يؤثر بشكل كبير على اقتصاد الدولة بصورة مباشرة، وعلى كافة أفراد المجتمع بصورة غير مباشرة، ومن ثم فقد اهتم المشرع الجنائي بمواجهة جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، سواء كان من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات العام، أو تلك الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة، وقد جاءت المعالجة لموضوع هذا البحث في مبحثين، بينا في الأول منهما الأحكام العامة لهذه الجريمة، وتناولنا في الثاني أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وخلصنا من الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولًا – النتائج:

(١) تلعب النقود دورًا مهمًا في حياة الأفراد، وقد كان اختراع النقود أفضل ما اخترعته البشرية على الإطلاق، إذ إنها مقياس للقيمة.

(٢) إن القوة الحقيقية للدول في العصر الحاضر إنما تقاس بمدى ما تملكه من قوة اقتصادية وقوة ما تصدره من عملة محلية وما تملكه من عملات أجنبية.

(٣) إن المشرع المصري واجه الجرائم الاقتصادية بوجه عام، وجريمة التعامل غير االمشروع بالنقد الأجنبي على وجه الخصوص بالعديد من التشريعات الجنائية، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات العام، أو في التشريعات الجنائية الخاصة ومن أهمها القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

(٤) إن سعر الصرف يرتفع في الحالة التي تزيد فيها الصادرات عن الواردات، والإنتاج عن الاستهلاك، والعكس صحيح.

(٥) إن الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي غير فعال، حيث يعتمد على التحريض الصوري – للجاني – على الجريمة، فتتحقق استحالة ارتكاب الجريمة؛ حيث لا تتوفر في وسائل الكشف عن الجرائم التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، ذات الكفاءة التي يتمتع بها المجرم في نشاطه الإجرامي في الجريمة.

(٦) إن العلة من حماية النقد الأجنبي تكمن في غاية المشرع في حماية العملة المحلية حتى لا تقل قيمتها السوقية، وتكون هي الأولى في التعامل، فضلًا عن سيادتها على سائر العملات الأجنبية في الدولة.

(٧) إن جريمة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، من نوع الجرائم العمدية التي لم يشترط المشرع لقيامها قصدًا جنائيًا خاصًا بها، وإنما يكفي لقيام المسئولية الجنائية عن ارتكابها مجرد توافر القصد الجنائي العام.

ثانيًا – التوصيات:

(١) نوصي المشرع المصري بضرورة تشديد الرقابة على مكاتب الصرافة؛ حيث إنها المتحكم الرئيس في السوق السوداء – رغم الترخيص لها – إلا أنها نظرًا للفجوة الكبيرة بين سعر الدولار بالبنك وسعره بالسوق الموازية، أصبحت هذه المكاتب هي الممول الأساسي لتجار السوق السوداء.

(٢) نوصي المشرع تفعيل دور مأموري الصبط القضائي، وعدم اعتمادهم على الحيل والتحريض الصوري؛ حتى لا يكن ذلك مسوغًا لإفلات الجاني من العقاب بسبب بطلان إجراءات القبض والتفتيش.

(٣) نوصي المشرع المصري النظر مجددًا في بعض مواد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛ حتى يمكن ملاحقة التطورات المستمرة في أسعار الصرف وتقلباتها دوليًا ومحليًا.

قائمة المصادر والمراجع[1]

(١) إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، ٢٠١٨.

(٢) أحمد البراك، الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العدد ٩، فلسطين،يوليو ٢٠٢٠.

(٣) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

(٤) أحمد عبدالحافظ إبراهيم، قرار تعويم الجنيه المصري وأثره على مقدرات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها – كلية التجارة، السنة ٣٩، العدد ١، ٢٠١٩.

(٥) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

(٦) أسامة سيد اللبان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١١٣، العدد ٥٤، ٢٠٢٢.

(٧) أسامة عبيد السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٤.

(٨) أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٠، العدد ٥٣٥، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠١٩.

(٩) أمال بوهنتالة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٣، نوفمبر ٢٠١٨.

(١٠) آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر.

[1] **تم ترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبًا أبجديًا، مع الاحتفاظ للجميع بألقابهم ودرجاتهم العلمية.**

(١١) أمين مصطفى محمد النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٣.

(١٢) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٣.

(١٣) بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

(١٤) حسناء صايم، الإثبات الجنائي في الجرائم الاقتصادية، مجلة قانونك، العدد ١٥، المغرب، مارس ٢٠٢٣.

(١٥) خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

(١٦) دانييل هاردي وباري جونستون، مكافحة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٢.

(١٧) زكرياء بلزعر، مخاطر الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني: جريمة غسل الأموال نموذجًا، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٣١، المغرب، ٢٠١٦.

(١٨) سلوى توفيق بكير، على حمودة، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.

(١٩) سوريه الديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سعيد بلعباس الجزائر، ٢٠١٩.

(٢٠) سيد طه بدوي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد القومي، بحث مستخرج من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العدد الثامن والعشرون أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢١) سيد طه بدوي، مقدمة في النقود والبنوك وفقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.

(٢٢) شافية جلاب، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٤، الجزائر، ٢٠١٩.

(٢٣) ضياء علي محمود، التحريض الصوري من قبل الضابطة العدلية، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، المجلد ٤٣، العدد ٣٢، جامعة البعث، ٢٠٢١.

(٢٤) طارق محمد مصطفي، دور العملات الرقمية في عمليات غسل الأموال، مجلة العدالة والقانون، العدد ٨، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان، ٢٠٢٣.

(٢٥) عبد الرءوف مهدي، دروس في قانون العقوبات الاقتصادي، دار الإيمان للطباعة، ٢٠١٦.

(٢٦) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٢٧) عبد العزيز بن فهد بن محمد ابن داود، الجرائم السيبراني: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي – معهد الحقوق والعلوم السياسية المجلد ٩، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٠.

(٢٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٢.

(٢٩) عبد المجيد محمود، الفساد تعريفه صوره علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، ط٢، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ٢٠١٤.

(٣٠) عمار مزيانى، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الناشر: المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢.

(٣١) عمر السعيد رمضان دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١.

(٣٢) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠.

(٣٣) عمر سالم، رحاب عمر سالم، قانون العقوبات الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية دراسة مقارنة، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

(٣٤) عيد نصر الله سعد سيد حريرة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة: دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس – مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٦٧، سبتمبر ٢٠٢١.

(٣٥) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠٢٠.

(٣٦) فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة التعامل غير المشروع بالنقد الأجنبي في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧.

(٣٧) ليث محمد صادق فرحان الكبيسي، المعالجة الجنائية الخاصة بالعملات الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد ٤٢، ٢٠٢٢.

(٣٨) مجول رحمان مخلوف، جرائم النقد والقرض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

(٣٩) محمد جبريل إبراهيم حسن، جريمة استعمال العملات المشفرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي – كلية الحقوق بقنا، العدد ٦، مصر، ٢٠٢١.

(٤٠) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠.

(٤١) محمد سمير الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥.

(٤٢) محمد سمير محمد السيد خليفة، المخالفات والجزاءات الإدارية في التشريع الإماراتي، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

(٤٣) محمد سمير، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، دار الأهرام للإصدارات القانونية والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.

(٤٤) محمد سمير، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة نادي القضاة القاهرة، ٢٠١٩.

(٤٥) محمد عبد الله العوا، الاحتيال وجرائم بطاقات الائتمان بين التشريع والقضاء الإماراتي دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية الإمارات، ط١، ٢٠١٨.

(٤٦) محمد عبدالستار محمد جرادات، العملات الرقمية: مظلة جديدة للصفقات المشبوهة وغسل الأموال، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، ٢٠٢٠.

(٤٧) محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات – القسم العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

(٤٨) محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

(٤٩) محمود كبيش المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٢.

(٥٠) محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.

(٥١) محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٢، بدون سنة طبع.

(٥٢) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني جرائم الصرف، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

(٥٣) محمود محمود مصطفي موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة والخمسون ١٩٨٣.

(٥٤) مدحت إسماعيل عبده موسى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

(٥٥) مصطفى ذو الفقار طلب، عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية: دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات، المجلد ١٤، العد ٢٧، ٢٠٢٠.

(٥٦) مظهر فرغلي، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية القاهرة.

(٥٧) ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠.

(٥٨) نشأت محمد لفتة الردام، التنظيم القانوني للمحرض الصوري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٥، العدد ٥١، جامعة الكوفة – كلية القانون، ٢٠٢٢.

(٥٩) يعلاوي عماد، الجرائم الواقعة في مجال النقد والصرف، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.